



العتبة العباسية المقدسة
قسم الشؤون الفكرية والثقافية
شعبة الإعلام

سلسلة دليل المحاور

«٧»

البِدْعَةُ

فِي

صَلَاةِ التَّوْحِيدِ وَحَدَّثِ

حُجَّي عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ

وَحَدَّثِ الدُّرَرِ شَائِبَاتِ وَالنَّشَائِبِ



الْعَبِيدُ لِلْعَبَادَةِ الْمَقَابِلَةِ

قلم الشؤون الفكرية والثقافية
شعبة الإعلام

وحدة الدراسات والنشر

كربلاء المقدسة

ص.ب (٢٣٣)

هاتف: ٢٢٢٦٠٠، داخلي: ١٧٥-١٦٣

www.alkafeel.net

info@alkafeel.net

الكتاب: دليل المحاور - البدعة في صلاة التراويح
وحذف حي على خير العمل.

الكاتب: وحدة الدراسات والنشر في شعبة الاعلام.

التصميم: محمد قاسم.

الاخراج الطباعي: علاء سعيد الاسدي.

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق: ١٩٩٥ لسنة ٢٠١٠

المطبعة: دار الضياء - النجف الاشرف ٠٧٨٠١٠٠٠٦٠٣

الطبعة: الاولى.

عدد النسخ: ٢٠٠٠.

ذي الحجة ١٤٣١ هـ/ تشرين الثاني ٢٠١٠ م



﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾

[الأحزاب / ٣٦]

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا ونبينا محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين. أمّا بعد فَيُعَدُّ هذا الكرّاس بمثابة تكملة لموضوع البدعة في المتعتين أي: «زواج المتعة ومتعة الحج»، وهو الإصدار السابع ضمن سلسلة دليل المحاور الذي ذكرنا فيه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تنهى عن البدعة إضافة إلى تعريف البدعة واختلاف آراء علماء أهل السنة فيها، فلذا لا نكرر ما ذكرناه هناك بل سنقتصر في هذا الكرّاس على ذكر بدعة الإتيان بصلاة التراويح جماعة، وحذف قول «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» من الأذان، فقد جمعنا في هذا الكرّاس الأدلة الكافية للمحاور التي ذكرتها أهم المصادر السنيّة لإثبات شرعية قول المؤذن «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» في الأذان، لأنّه الأذان الأوّل الذي أمر به

رسول الله ﷺ، وأدامه بعض الصحابة والتابعين، و
أنَّ الَّذِي أَمَرَ بِحذف «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» من الأذان
هو عمر بن الخطاب أيام خلافته، إضافة إلى ابتداعه
الجماعة في صلاة التراويح التي رفض الرسول ﷺ
أنْ تُصَلَّى جماعة، وكذلك رفض بعض الصحابة،
والتابعين صلاتها جماعة، كذلك ذكرنا آراء بعض
أئمة علماء السُّنة الَّذِينَ أَفْتَوْا بِأفضلية الإتيان بصلاة
التراويح فرادى، وسيلاحظ القارئ الكريم - كما هو
منهجنا في هذه السلسلة - ترقيم كلِّ حديث، أو أثر،
أو اقتباس مع الإشارة في الهامش «أسفل الصفحة» إلى
المرجع أو المراجع التي ذكرت ذلك، وعند تباين ألفاظ
النص أو تعدد المصادر مع تباين ألفاظه أشرنا لذلك
بلفظ «ينظر، أو أنظر، ونحوهما» قبل ذكر المرجع أو
المصدر.

هذا ونرجو أن نكون قد وفرنا للمحاور الكريم
أهم ما يحتاجه من الأدلة والنصوص للحوار حول
مسألة بدعة صلاة التراويح جماعة، وبدعة حذف قول
المؤذن «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ».

كما أودُّ أنْ أشير إلى أنَّ الهدف الأساسي من هذا الكرَّاس هو تيسير السبيل أمام المحاور الكريم لغرض إظهار الحقِّ والحقيقة والدفاع عن مذهب أهل البيت عليهم السلام، وعن الافتراءات والتهم الباطلة التي تُحاك ضده، وضدَّ أتباعه، وليس غرضنا انتقاص أحد أو النيل من أيِّ شخص أو مذهب، بل بالعكس فما نُقدِّمه نرجو أن يكون حلقة وصل بيننا وبين مَنْ يخالفنا في الرأي، والاجتهاد ليتفهَّموا وجهة نظرنا ومداركها الشرعية في الكتاب والسُّنة آملين توحيد الصفوف تحت راية الإسلام لاسيَّما هدف الجميع إرضاء الله تعالى ورسوله ﷺ.

صَلَاةُ التَّوْحِيدِ

تمهيد

صلاة التراويح: هي صلاة مستحبة تُصَلَّى في ليالي شهر رمضان المبارك، ويطلق عليها بعض الفقهاء اسم «نافلة رمضان»، ومجموع ركعاتها ألف ركعة تُقسَّم على ليالي الشهر، وتختص ليالي القدر بزيادة الركعات فيها. وأما كَيْفِيَّةُ هذه الصَّلَاةِ فالمشهور أن يُصَلَّى منها في كلِّ ليلة من ليالي العشر الأولى والثانية من شهر رمضان عشرين ركعة يُسَلِّمُ المصليُّ بين كلِّ ركعتين، فيصليُّ منها ثمان ركعات بعد صلاة المغرب، والباقية وهي اثنتا عشرة ركعة تؤخَّر عن صلاة العشاء، وفي العشرة، الأخيرة يصليُّ منها كلِّ ليلة ثلاثين ركعة يؤتي ثمان منها بعد صلاة المغرب أيضاً ويؤخَّر الباقية عن العشاء، فالمجموع يكون سبعمئة ركعة، فتبقى ثلاثمئة ركعة، وهي تؤدَّى في ليالي القدر وهي الليلة التاسعة عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون، فيخصّص

كُلٌّ مِنْ هَذِهِ اللَّيَالِي بِمِئَةِ رَكْعَةٍ مِنْهَا، فَتَمُّ الْأَلْفِ رَكْعَةً،
وَقَدْ وَزَعَ بَعْضُ فَقَهَائِنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ عَلَى الشَّهْرِ بِنَحْوِ
آخِرِ.

وَتُصَلَّى فِرَادَى عِنْدَنَا، وَلَا يَجُوزُ صَلَاتُهَا جَمَاعَةً
لَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ صَلَاتِهَا جَمَاعَةً، وَمُخَالَفَةُ
أَمْرِهِ ﷺ بِصَلَاتِهَا جَمَاعَةً فِيهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى قُبْحِ
هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ وَأَنَّهَا مِظَنَّةُ الْعِقَابِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب / ٣٦]،
وَعَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ أَدَاؤُهَا جَمَاعَةً بَعْدَ ارْتِفَاعِ الْوُحْيِ، فَلَمْ
تَكُنْ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ تُصَلَّى جَمَاعَةً فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ،
وَقَدْ تَوَاتَرَتْ النُّصُوصُ فِي كِتَابِ السَّنَةِ مَصْرُوحَةً بِذَلِكَ،
كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا.

صلاة التراويح في عهد رسول الله ﷺ

لقد بلغت الروايات المصرحة بنهي رسول الله ﷺ عن صلاة التراويح جماعة حدّ التواتر، كذلك النصوص التي تصرّح بعدم الإتيان بها جماعة في عهد الرسول ﷺ ومنها

ما رواه مالك بن أنس في «باب التَّرعِيبِ في الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ» فقال:

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ

عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ^(١).

وقال البخاري:

وَقَالَ الْمَكِّي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةَ مُحْصَفَةً أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ، فَلَمْ يُخْرِجِ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»^(٢).

(١) الموطأ لمالك بن أنس: ١ / ١٠٣ كتاب الصلاة في

رمضان / (١) باب الترغيب في الصلاة في رمضان - ح.

[١]، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد

فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٢) صحيح البخاري: ١١٢٢ ح. ٦١١٣ / كتاب الأدب

/ باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله عز وجل

وقال مسلم:

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى
عُمَرَ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
قَالَ اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا - قَالَ - فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ
رَجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ - قَالَ - ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً
فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ - قَالَ - فَلَمْ
يُخْرِجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ فَخَرَجَ
إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغَضَّبًا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ
عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ
فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ» ^(١).

[، ضبط النص: محمود محمد محمود حسن نصار، دار
الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط. الخامسة؛
٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ.

(١) صحيح مسلم ٣٠٥: ح. ٢١٣ - (٧٨١) - كتاب
صلاة المسافرين وقصرها/ باب استحباب صلاة النافلة
في بيته و جوازها في المسجد [، مؤسسة المختار للنشر
والتوزيع - القاهرة، ط. الأولى؛ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

وقال البخاري:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ
الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي
الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ
النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ
يُخْرِجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ
الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي
خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ^(١).

وقال مسلم:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى
مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ

(١) صحيح البخاري: ٢١١، [ح. ١١٢٩ / كتاب التهجد

- باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل

من غير إيجاب]، تحقيق: محمود محمد محمود حسن

نصار، ط. الخامسة ٢٠٠٧م - ١٤٢٨ هـ، دار الكتب

العلمية، بيروت.

لم تصل التراويح جماعة حتى خلافة عمر

الرَّابِعَةَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». قَالَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ^(١).

فكل هذه النصوص تصرح بمنع رسول الله ﷺ النَّاسَ أَنْ يَصَلُّوا نافلة رمضان جماعة، فكان المسلمون يصلونها فرادى طول حياته ﷺ، واستمروا على ذلك حتى أمرهم عمر بن الخطاب أيام خلافته بأن يصلوها جماعة.

لم تصل التراويح جماعة حتى خلافة عمر

من النصوص التي تدلُّ على عدم مشروعية صلاة التراويح جماعة سيرة الرسول ﷺ، وسيرة الصحابة بعد وفاته حيث كانوا يصلونها فرادى حتى أن أمرهم عمر بن الخطاب بصلاتها جماعة، فتحوّلت هذه النافلة

(١) صحيح مسلم: ٢٩٧ [ح. ١٧٧- (٧٦١)]- كتاب صلاة

المسافرين وقصرها/ باب الترغيب في قيام رمضان وهو [التراويح]، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع - القاهرة، ط. الأولى؛ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

إلى عزيمة بتشريع من الخليفة عمر بن الخطاب، ومن هذه النصوص ما رواه مالك بن أنس، ومسلم، فقال مالك:

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(١).

(١) الموطأ لمالك بن أنس: ١/ ١٠٣ كتاب الصلاة في رمضان/ (١) باب الترغيب في الصلاة في رمضان- ح. ٢، صححه ورقمه و خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، و أخرجه مسلم بسنده عن أبي هريرة، ينظر: صحيح مسلم: ٢٩٦ [ح. ١٧٤- (٧٥٩)- كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح]، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع- القاهرة، ط. الأولى: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، وينظر: صحيح البخاري: ٣٦٢، [ح. ٢٠٠٩/ كتاب صلاة التراويح -

وقال: «عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَمَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَ سَلَّمَ كَانَ يَرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، وَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

فهذا النص يدل على تشريع جديد حوّل النافلة إلى عزيمة.

عمر بن الخطاب

أول من ابتدع الجماعة في التراويح

قال: عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أن القيام كان على عهد رسول الله ﷺ في رمضان يقوم

باب: فضل من قام رمضان، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الخامسة ٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ.

(١) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ١٩٨/٤ [٢٥٧/٤]، [٧٧٤٩- باب قيام رمضان]، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

النفر والرجل كذلك ها هنا والنفر وراء الرجل فكان
عمر أول من جمع الناس على قارئ واحد.
قال بن جريج وأخبرني عمرو بن دينار قال جمعهم
عمر على قارئ واحد^(١).

وأيضاً قال: عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن
أبي عروبة عن الحسن قال: كانوا يقرؤون بتسع وثلاثين
أو إحدى وأربعين قال وكان الناس بمكة زمن عمر
وغيره يصومون ويطوفون حتى جمعهم القسري^(٢).
فهذا النص يدلّ على إجبار الناس على تطبيق
هذا الاجتهاد المخالف للنصوص الصريحة بالقوة،
فأصبحت نافلة رمضان وفقاً لهذا النص فرضاً.

(١) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ٤/ ٢٠١ [٤/ ٢٦١]،
[٧٧٧٩- باب قيام رمضان]، تحقيق: أيمن نصر الدين
الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط.
الأولى؛ ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٢) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ٤/ ٢٠٠ [٤/ ٢٦٠]،
[٧٧٦١- باب قيام رمضان]، تحقيق: أيمن نصر الدين
الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط.
الأولى؛ ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

وقال النووي:

قوله: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فيقول: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قوله: «مَنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ» معناه: لَا يَأْمُرُهُمْ أَمْرَ إِجْبَابٍ وَتَحْتِيمٍ، بَلْ أَمْرٌ نَدْبٍ وَتَرْغِيبٍ، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: فيقول: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ» وَهَذِهِ الصِّيغَةُ تَقْتَضِي التَّرْغِيبَ وَالنَّدْبَ دُونَ الْإِجْبَابِ، وَاجْتَمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ بَلْ هُوَ مَنُذُوبٌ.

قوله: فتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ

مَعْنَاهُ: اسْتَمَرَّ الْأَمْرُ هَذِهِ الْمُدَّةَ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَقُومُ رَمَضَانَ فِيهِ بَيْتُهُ مُنْفَرِدًا حَتَّى انْقَضَى صَدْرُ مَنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، ثُمَّ جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً، وَاسْتَمَرَّ الْعَمَلُ عَلَى فِعْلِهَا جَمَاعَةً، وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ

الصَّيَّامُ^(١)

وقال ابن حجر العسقلاني:

قوله: «قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ "وَالْأَمْرَ" «عَلَى ذَلِكَ»
أَيُّ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي التَّرَاوِيحِ.

وَلِأَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذِثْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ "وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ
عَلَى الْقِيَامِ" وَقَدْ أَدْرَجَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ ابْنِ شَهَابٍ فِي
نَفْسِ الْخَبَرِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ
شَهَابٍ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا النَّاسُ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ
الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقِيلَ: نَاسٌ يُصَلِّي بِهِنَّ أَبِي بَن
كَعْبٍ، فَقَالَ: «أَصَابُوا وَنَعَمَ مَا صَنَعُوا»

ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَفِيهِ مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ وَهُوَ

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: ٦ / ٢٨٦ - ٢٨٧، [كتاب

صلاة المسافرين وقصرها / باب الترغيب في قيام رمضان

وهو التراويح]، راجعه الشيخ خليل الميس مدير أزهر

لبنان، دار القلم، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٠٧ هـ -

١٩٨٧ م.

ضَعِيفٌ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بَن كَعْبٍ^(١).

وهكذا فقد ضَعَّفَ ابن حجر رواية أَنَّ

الرسول ﷺ قد استحسَنَ صلاة التراويح جماعة.

وقال مالك بن أنس: بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَن كَعْبٍ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي

(١) فتح الباري شرح البخاري لابن حجر العسقلاني:

٤/٣١٧، [كتاب صلاة التراويح/ باب ١ ح ٢٠٠٨ -

٢٠١٣]، حقق أصلها: عبد العزيز بن باز، و رقم

كتبها وأبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي، دار

الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١٠هـ -

١٩٨٩م.

تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ
وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ^(١).

وقال البخاري:

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ، إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ
أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ
فِيصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ
هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ
عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ
يُصَلُّونَ بِصَلَاةٍ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ،
وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ.
يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ^(٢).

(١) الموطأ لمالك بن أنس: ١ / ١٠٣ - ١٠٤ [كتاب الصلاة

في رمضان / (١) باب ما جاء في قيام رمضان - ح. ٣،
صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد

عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٢) صحيح البخاري: ٣٦٢، [ح. ٢٠١٠ / كتاب صلاة

التراويح - باب: فضل من قام رمضان]، تحقيق: محمود

محمد محمود حسن نصار، ط. الخامسة ٢٠٠٧ م -

فَقَوْلُ عُمَرَ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ
وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ يَعْنِي الاجتهاد الشخصي مقابل
الوحي المنزل، فلم يُسَمَّعْ من الرسول محمد ﷺ أَنَّهُ
قال: «إِنِّي أَرَى كَذَا» فيشرع أمراً باجتهاده الخاص، فلم
يكن يتبع إلا ما يوحى إليه، بل نفى القرآن الكريم عنه
أمر التَقَوُّلِ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ، وَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ ﴿١﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ
بِالْيَمِينِ ﴿٢﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٣﴾ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ
عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴿٤﴾﴾ [الحاقة/ ٤٤-٤٧]، فكيف يحقُّ لمن
هو دونه ﷺ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ؟!؟

لا جماعة في صلاة التراويح

الجماعة في صلاة التراويح بدعة ابتدعتها عمر بن
الخطاب، ويستدل على عدم استحباب صلاة التراويح

١٤٢٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، و المصنف لعبد
الرزاق الصنعاني: ١٩٩ / ٤ [٢٥٨ / ٤]، [٧٧٥٣ - باب
قيام رمضان]، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهرى، دار
الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢١ هـ -
٢٠٠٠ م.

جماعة عدّة أدلة

الدليل الأول

صلاة التراويح من النوافل

وقد وردت الروايات باستحباب صلاة النافلة في البيت.

قال الطحاوي:

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا:
حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى
بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بَشْرِ بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَرَ حُجْرَةً
فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلًا،
حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ
نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّنَجُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا
زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ مُنْذُ اللَّيْلَةِ، حَتَّى
خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ،
مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا - أَيُّهَا النَّاسُ - فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ
أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١).

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١ / ٤٥٥ ج.

٢٠١٤، كتاب الصلاة / باب القيام في شهر رمضان هل

وقال أحمد بن حنبل:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ
صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ
عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا
يُوجِبُ الْغُسْلَ وَعَنْ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ وَعَنْ الصَّلَاةِ
فِي بَيْتِي وَعَنْ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَنْ مُوََاكَلَةِ الْحَائِضِ
فَقَالَ "إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَأَمَّا أَنَا فَإِذَا فَعَلْتُ
كَذَا وَكَذَا" فَذَكَرَ الْغُسْلَ قَالَ "أَتَوَضَّأُ وَضُوءِي لِلصَّلَاةِ
أَغْسِلُ فَرَجِي ثُمَّ ذَكَرَ الْغُسْلَ وَأَمَّا الْمَاءُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ
فَذَلِكَ الْمَذْيُ وَكُلُّ فَحْلٍ يُمَذِّي فَأَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرَجِي
وَأَتَوَضَّأُ وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِي فَقَدْ
تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَآنُ أُصَلِّي فِي بَيْتِي
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً
مَكْتُوبَةً... "(١).

هو في المنازل أفضل أم مع الإمام]، خرج أحاديثه ووضع
حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية -
بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٤/٤١٧ [٤/٣٤٢]، [ح].
١٩٠٣١]، رقم أحاديثه: محمد عبد السلام عبد
الشافى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛

قال ابن ماجه:

حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ
عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا أَفْضَلُ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوْ
الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ «أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي مَا أَقْرَبُهُ مِنْ
الْمَسْجِدِ فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي
الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً»^(١).

وروى البيهقي، فقال:

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَفِيُّ فِي جَامِعِ الْحَرَبِيَِّّةِ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ
بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(١) سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني:

٢٢٢ [كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء

في التطوع في البيت - ح. ١٣٧٨]، ضبط نصّها: أحمد

شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط.

الأولى؛ ٢٠٠٢م - ١٤٢٣هـ

عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ مُوََاكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِي، فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَأَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، وَأَمَّا مُوََاكَلَةُ الْحَائِضِ فَوَاكِلْهَا»^(١).

قال الطحاوي:

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوُحَاظِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَرْدَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَبِي فَلَانٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: "صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ"^(٢).

(١) سنن البيهقي: ٤٠٧/٣ [كتاب الصلاة/ باب المذي

يصيب الثوب أو البدن - م. ٤٢٣٢]، دار الفكر،

بيروت - لبنان، ط. ١٤٢٥ - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١ / ٤٥٥ [ح.

وقال أيضاً:

حَدَّثَنَا رَيْعُ الْجِيزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ وَأَبُو
الْأَسْوَدِ، قَالَا: أَنَا ابْنُ هَيْعَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ
أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ، صَلَاتُهُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي ذَلِكَ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ التَّطَوُّعِ فِي
الْمَسَاجِدِ.

فَثَبْتُ بِتَصْحِيحِ مَعَانِي هَذِهِ الْأَثَارِ، مَا ذَكَرْنَاهُ.
وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَمَّنْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُوَافِقُ
مَا صَحَّحْنَاهَا عَلَيْهِ^(١).

٢٠١٥- كتاب الصلاة/ باب القيام في شهر رمضان
هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام، خرج أحاديثه
و وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب
العلمية- بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٦م-
١٤٢٧هـ.

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١/ ٤٥٥ ح.
٢٠١٦- كتاب الصلاة/ باب القيام في شهر رمضان
هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام، خرج أحاديثه
و وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب
العلمية- بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٦م-

الدليل الثاني

اختلاف علماء السنة في الجماعة

لقد اختلف علماء السنة في أفضلية الجماعة في صلاة التراويح، فذهب بعضهم إلى أن الأفضل صلاتها جماعة وذهب آخرون إلى أن الأفضل صلاتها فرادى؛ وقال الطحاوي الحنفي:

«قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْقِيَامَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمَنَازِلِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ "مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قُنُوتٌ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِ".

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: بَلْ صَلَاتُهُ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ.

وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، أَنَّ مَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ قَوْلِ أَنَّهُ "مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قُنُوتٌ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِ" كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَلَكِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: "خَيْرُ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ"، فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَذَلِكَ لَمَّا كَانَ قَامَ بِهِمْ لَيْلَةٌ فِي رَمَضَانَ فَأَرَادُوا أَنْ يَقُومَ بِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ هَذَا الْقَوْلُ. فَأَعْلَمَهُمْ بِهِ أَنَّ صَلَاتِهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ وَحْدَانًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِمْ مَعَهُ فِي مَسْجِدِهِ، فَصَلَاتُهُمْ تِلْكَ فِي مَنَازِلِهِمْ أُخْرَى أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ غَيْرِهِ فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ.

فَتَصْحِيحُ هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ، يُوجِبُ أَنْ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ هُوَ عَلَى أَنْ يُكْتَبَ لَهُ بِالْقِيَامِ مَعَ الْإِمَامِ، قُنُوتُ بَقِيَّةِ لَيْلَتِهِ.

وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، يُوجِبُ أَنْ مَا فَعَلَ فِي بَيْتِهِ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى لَا يَتَضَادَّ هَذَانِ الْأَثَرَانِ.^(١)

الدليل الثالث

إقرار أبي بن كعب بعدم وجود صلاة التراويح
جماعة في زمن الرسول ﷺ

عن أبي بن كعب أن عمر بن الخطاب أمره أن

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١ / ٤٥٤ -

٤٥٥ [كتاب الصلاة/ باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام]، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.

يصلي بالليل في رمضان فقال: إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرأوا فلو قرأت عليهم بالليل، يا أمير المؤمنين هذا شيء لم يكن، فقال: قد علمت ولكنه حسن فصلى بهم عشرين ركعة. (ابن منيع)^(١).

الدليل الرابع

رفض بعض الصحابة والتابعين لجماعة التراويح، ونذكر طائفة من أسماء هؤلاء الصحابة والتابعين:

(١) ابن عمر:

قال عبد الرزاق "عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقوم خلف الإمام في رمضان"^(٢).

(١) كنز العمال للمتقي الهندي: ٨/ ١٩٢ [كتاب الصلاة-ح].
٢٣٤٦٦]، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ٤/ ٢٠٢ - ٢٠٣ [٢٦٣/٤]، [٧٧٧٣ - باب قيام رمضان]، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

وقال الطحاوي:

حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ^(١).

وقال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُومُ مَعَ النَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ لَا يَقُومَانِ مَعَ النَّاسِ^(٢).

وقال البيهقي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١ / ٤٥٦ ح.
٢٠١٧- كتاب الصلاة/ باب القيام في شهر رمضان
هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام، خرج أحاديثه
و وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب
العلمية- بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٦م-
١٤٢٧هـ.

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي
شعبة: ٢ / ١٦٨ ح. ٧٧١٣ / من كان لا يقوم مع الناس
في رمضان، ضبطه وصححه و رقم كتبه و أبوابه و
أحاديثه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية،
بيروت- لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٥م- ١٤٢٦هـ.

بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: مُوسَى بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ فِي بَيْتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَخَذَ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ الصُّبْحَ^(١).

ابن عمر ينهى عن صلاة التراويح جماعة

لقد كان ابن عمر يعنف من يصلي التراويح جماعة،
ويصفه بأنه حمار، فقد قال ابن أبي شبة:

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ أَقَوْمَ خَلْفِ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: تَنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ^(٢).

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٥٧/٤ [ثر (٤٧١٢) باب من زعم أن صلاة التراويح و غيرها من صلاة الليل بالانفراد أفضل]، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط.
١٤٢٥هـ - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شبة: ٢/ ١٦٨ [ح. ٧٧١٤] من كان لا يقوم مع الناس في رمضان، ضبطه وصححه و رقم كتبه و أبوابه و أحاديثه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية،

وقال البيهقي:

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ
قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو
خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصَلِّي
خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ: أَلَيْسَ
تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: أَفْتَنَصْتُكَ كَأَنَّكَ حِمَارٌ؟ صَلِّ فِي بَيْتِكَ^(١).

وقال عبد الرزاق: عن الثوري عن منصور عن
مجاهد قال جاء رجل إلى ابن عمر قال أصلي خلف
الإمام في رمضان قال أتقرأ القرآن قال نعم قال
أفتنصت كأنك حمار؟! صل في بيتك^(٢).

بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ.

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٥٧/٤ [ثر (٤٧١٢)] باب
من زعم أن صلاة التراويح و غيرها من صلاة الليل
بالانفراد أفضل، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط.
١٤٢٥هـ - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٢) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ٢٠٢/٤ [٢٦٣/٤]،
[٧٧٧٢ - باب قيام رمضان]، تحقيق: أيمن نصر الدين
الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.

وقال الطحاوي:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ
عُمَرَ رضي الله عنه: أَصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: أَتَقْرَأُ
الْقُرْآنَ.

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صَلِّ فِي بَيْتِكَ ^(١).

(٢) إِبْرَاهِيمَ

لقد رفض إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود
النخعي المتوفى (سنة ٩٦هـ) أن يصلي خلف الإمام
صلاة التراويح، فقد قال الطحاوي:

حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَوْ لَمْ
يَكُنْ مَعِيَ إِلَّا سُورَتَانِ لَرَدَدْتُهُمَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ

الأولى؛ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١ / ٤٥٦ [ح.

٢٠١٣ - كتاب الصلاة / باب القيام في شهر رمضان

هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام]، خرج أحاديثه

و وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب

العلمية - بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٦م -

١٤٢٧هـ.

خَلَفَ الْإِمَامَ فِي رَمَضَانَ^(١).

وقال ابن أبي شيبة:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعِيَ إِلَّا سُورَةُ أَوْ سُورَتَانِ
لَأَنْ أَرَدَدَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي
شَهْرِ رَمَضَانَ^(٢).

وقال الطحاوي:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ
مَعِيَ إِلَّا سُورَةٌ وَاحِدَةٌ، لَكُنْتُ أَنْ أَرَدَدَهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١ / ٤٥٦ ح.

٢٠١٩ - كتاب الصلاة / باب القيام في شهر رمضان

هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام، خرج أحاديثه

و وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب

العلمية - بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٦م -

١٤٢٧هـ.

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي

شيبه: ٢ / ١٦٨ ح. ٧٧١٥ / من كان لا يقوم مع الناس

في رمضان، ضبطه وصححه و رقم كتبه و أبوابه و

أحاديثه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية،

بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ.

أَنْ أَقُومَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ ^(١).

وقال عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم قال لو لم تكن معي إلا سورتان لرددتهما أَحَبُّ إِلَيَّ ^(٢).

وقال ابن أبي شيبة:

حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ:
كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُؤْمِّهُمْ فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَلَا يُؤْمِّهُمْ فِي صَلَاةِ
رَمَضَانَ وَعَلَقَمَةً وَالْأَسْوَدُ ^(٣).

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١ / ٤٥٦ [ح.
٢٠٢٢ - كتاب الصلاة / باب القيام في شهر رمضان
هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام]، خرج أحاديثه
و وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب
العلمية - بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٦م -
١٤٢٧هـ.

(٢) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ٤ / ٢٠٣ [٢٦٣ / ٤]،
[٧٧٧٤ - باب قيام رمضان]، تحقيق: أيمن نصر الدين
الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.
الأولى؛ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي
شيبه: ٢ / ١٦٨ [ح. ٧٧١٦ / من كان لا يقوم مع الناس
في رمضان]، ضبطه وصححه و رقم كتبه و أبوابه و
أحاديثه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية،

وقال أيضاً:

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: كَانَ
إِبْرَاهِيمُ وَعَلْقَمَةُ لَا يَقُومَانِ مَعَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ^(١).

المتهمون لم ينضموا في صفوف التراويح

قال الطحاوي:

حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ
عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ الْمُتَهَجِّدُونَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ
الْمَسْجِدِ، وَالْإِمَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ^(٢).

بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ.

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي
شيبه: ٢/ ١٦٨ [ح. ٧٧١٧/ من كان لا يقوم مع الناس
في رمضان]، ضبطه وصححه و رقم كتبه و أبوابه و
أحاديثه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١/ ٤٥٦ [ح.
٢٠٢٠ - كتاب الصلاة/ باب القيام في شهر رمضان
هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام]، خرج أحاديثه
و وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب
العلمية - بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٦م -
١٤٢٧هـ.

بَعْضُ الْقَوْمِ كَانَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ وَبَعْضُ
الْآخَرِ فِي جَمَاعَةٍ

قال الطحاوي:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا
يُصَلُّونَ فِي رَمَضَانَ، فَيُؤْمِّهُمْ الرَّجُلُ، وَبَعْضُ الْقَوْمِ
يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ.
قَالَ شُعْبَةُ:

سَأَلْتُ إِسْحَاقَ بْنَ سُوَيْدٍ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: كَانَ
الْإِمَامُ هَاهُنَا يَوْمُنَا، وَكَانَ لَنَا صَفٌّ يُقَالُ لَهُ: صَفُّ
الْقُرَاءِ، فَصَلَّى وَخَدَانَا وَالْإِمَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ^(١).

(٣) عروة

لقد كان عروة بن الزبير بن العوام المتوفى (سنة

٩٤هـ) يصلي التراويح في البيت، فقد قال الطحاوي:

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١ / ٤٥٦ [ح.

٢٠٢١- كتاب الصلاة/ باب القيام في شهر رمضان

هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام]، خرج أحاديثه

و وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب

العلمية- بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٦م-

١٤٢٧هـ.

حَدَّثَنَا يُونُسُ وَفَهْدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هَلِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَا يَقُومُ مَعَ النَّاسِ^(١).

(٤) سعيد بن جبیر:

كان سعيد بن جبیر بن هشام الاسدي المتوفى (سنة ٩٥هـ) وهو يصلي التراويح منفرداً، فقد قال الطحاوي:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بَشْرٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ، وَالْإِمَامُ يُصَلِّي بِهِمْ فِيهِ^(٢).

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١ / ٤٥٦ ح.

٢٠٢٣- كتاب الصلاة/ باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام، خرج أحاديثه و وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٦م- ١٤٢٧هـ.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١ / ٤٥٦ ح.

٢٠٢٤- كتاب الصلاة/ باب القيام في شهر رمضان

٥) الْقَاسِمُ، ٦) سَالِمٌ، ٧) نَافِعٌ

لم يكن هؤلاء الثلاثة يصلون التراويح جماعةً وهم القاسم بن محمد بن أبي بكر وهو من التابعين وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو من التابعين أيضاً ، ونافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب المتوفى (سنة ١١٧هـ) وهو من أئمة التابعين.

قال الطحاوي:

حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ، وَسَالِمًا، وَنَافِعًا يَنْصَرِفُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، وَلَا يَقُومُونَ مَعَ النَّاسِ^(١).

هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام]، خرج أحاديثه و وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٦م- ١٤٢٧هـ.

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١/ ٤٥٧ [ح. ٢٠٢٥- كتاب الصلاة/ باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام]، خرج أحاديثه و وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٦م- ١٤٢٧هـ.

الدليل الخامس

فتوى مالك وأبي يوسف والشافعي

الدليل الخامس على عدم استحباب صلاة التراويح جماعة هو رأي بعض أئمة السنة الذين قالوا باستحباب صلاتها فرادى كمالك والشافعي؛ «قال مالك والشافعي: قيام رمضان لمن قوي في البيت أحب إلينا لما روى زيد بن ثابت قال: احتجر رسول الله ﷺ حجرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها قال: فتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً فقال لهم «ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم الصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» رواه مسلم ولنا إجماع الصحابة على ذلك، وجمع النبي ﷺ أهله وأصحابه في حديث أبي ذر وقوله "إنَّ الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة " وهذا خاص في قيام رمضان

فيقدم على عموم ما احتجوا به وقول النبي ﷺ لهم ذلك معلل بخشية فرضه عليهم ولهذا ترك القيام بهم معللا بذلك أو خشية أن يتخذها الناس فرضاً، وقد أَمِنَ هذا بعده^(١).

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرُهُمْ: الْأَفْضَلُ فُرَادَى فِي الْبَيْتِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(٢).

الدليل السادس

فتاوى وآراء بعض علماء السنة وأئمتهم

لقد صرح أو أشار بعض علماء السنة وأئمتهم بتصويب صلاة التراويح فرادى ومن هؤلاء

(١) المغني لعبد الله بن قدامة الحنبلي: ١/ ٨٠، ط. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، و الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة: ١/ ٧٥٠، ط. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: ٦/ ٢٨٦ [باب الترغيب في رمضان وهو التراويح]، راجعه فضيلة الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان، دار القلم، بيروت - لبنان، ط. الاولى؛ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

العلماء: الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي المصري الطحاوي الحنفي المتوفى سنة (٣٢١هـ)، فقد قال: «حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَكَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَوْمٌ يُصَلُّونَ عَلَى حِدَةٍ فِي الْمَسْجِدِ.

بِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَيْنَا عَنْهُمْ مَا رَوَيْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ، كُلُّهُمْ يُفَضِّلُ صَلَاتَهُ وَحْدَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، عَلَى صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ، وَذَلِكَ هُوَ الصَّوَابُ^(١).

وهناك نصوص تفيد جواز صلاة التراويح فرادى، منها ما قاله عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا لا يرون بأساً أن يصلي الرجل

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١ / ٤٥٧ [ح. ٢٠٢٦ - كتاب الصلاة/ باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام]، خرج أحاديثه و وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.

وحده في مؤخرة المسجد في رمضان والإمام يصلي^(١).
وأيضاً قال عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت
أن أول من قام بأهل مكة في خلافة عمر بن الخطاب
زيد بن قنفذ بن زيد بن جدعان وكان من شاء قام معه
ومن شاء قام لنفسه ومن شاء طاف^(٢).
وأيضاً قال عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء
أن بعض امرائهم معاوية أو غيره أراد جمع أهل مكة
على قارئ واحد فقال مكره كرنبس لا تفعل دع الناس
من شاء طاف ومن شاء صلى بصلاة القارئ ففعل^(٣).

(١) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ٤/٢٠٣ [٤/٢٦٣]،

[٧٧٧٥- باب قيام رمضان]، تحقيق: أيمن نصر الدين

الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.

الأولى؛ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ٤/٢٠٢ [٤/٢٦٢]،

[٧٧٦٨- باب قيام رمضان]، تحقيق: أيمن نصر الدين

الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.

الأولى؛ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ٤/٢٠١ -

٢٠٢ [٤/٢٦٢]، [٧٧٦٧- باب قيام رمضان]، تحقيق:

أيمن نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية،

بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

وهكذا ثبت عدم جواز صلاة التراويح جماعة.
الحسن بن أبي الحسن البصري يفتي بصلاة
التراويح فرادى، قال ابن أبي شيبة:

حَدَّثَنَا قُطَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُرِّيٍّ، عَنْ نَصْرِ الْمُعَلِّمِ،
قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ
فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ يَحْيَى رَمَضَانُ، أَوْ يَحْضُرُ رَمَضَانُ،
فَيَقُومُ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ، فَمَا تَرَى أَقُومُ مَعَ النَّاسِ أَوْ
أُصَلِّي أَنَا لِنَفْسِي؟ قَالَ: تَكُونُ أَنْتَ تَقُوهُ الْقُرْآنَ أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنْ أَنْ يُفَاهَ عَلَيْكَ بِهِ^(١).

شبهة

لماذا لم ينه علي^{عليه السلام} عن صلاة التراويح؟

وللجواب على ذلك يقال:

لقد وردت روايات ضعيفة، لم تذكرها كتب
الصحيح تفيد أن أمير المؤمنين^{عليه السلام} لم ينه عن صلاة

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي

شعبة: ٢/ ١٦٨ [ح. ٧٧١٨/ من كان لا يقوم مع الناس

في رمضان]، ضبطه وصححه و رقم كتبه و أبوابه و

أحاديثه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية،

بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ.

التراويح، وهذه الروايات هي:

عن أبي الحسن أن علي بن أبي طالب أمر رجلاً يصلي بالناس خمس ترويجات عشرين ركعة. (لبيهقي وضعفه).

١. عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً أمر ابن أبي ليلى أن يصلي بالناس في رمضان. (ابن شاهين).

٢. عن ابن السائب أن علياً قام بهم في شهر رمضان. (ابن شاهين).

٣. عن أبي إسحاق الهمداني قال: خرج علي بن أبي طالب في أول ليلة من رمضان، والقناديل تزهو وكتاب الله يتلى فقال: "نور الله لك يا ابن الخطاب في قبرك كما نورت مساجد الله تعالى بالقرآن". (ابن شاهين).

٤. عن عرفجة قال: كان علي بن أبي طالب يأمر الناس بقيام شهر رمضان، ويجعل للرجال إماماً، وللنساء إماماً قال عرفجة: فكنيت أنا إمام النساء. (لبيهقي).

٥. عن علي قال: "أنا حرصت عمر على القيام في شهر

رمضان، وأخبرته أن فوق السماء السابعة حظيرة يقال لها حظيرة القدس يسكنها قوم يقال لهم: الروح، فإذا كان ليلة القدر استأذنوا ربهم تبارك وتعالى في النزول إلى الدنيا، فيأذن لهم فلا يمسون بأحد يصلي أو على الطريق إلا دعوا له فأصابه منهم بركة فقال عمر: يا أبا الحسن فتعرض الناس على الصلاة حتى تصيبهم البركة فأمر الناس بالقيام".
(شعب الايمان وسنده ضعيف)^(١).

فهذه الروايات ذكرها المتقي الهندي في كنز العمال من غير ذكر السند، وهي ليست بحجة بل ساقطة، ولا أهمية لها، والذي ثبت عندنا أنَّ علي بن أبي طالب عليه السلام قد نهى عن صلاة التراويح، فقد جاء في كتاب وسائل الشيعة «عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد (المدايني)، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) كنز العمال للمتقي الهندي: ٨/ ١٩٢ [كتاب الصلاة-ح].
٢٣٤٦٧ - ٢٣٤٧٤، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد فقال: لما قدم أمير المؤمنين (عليه السلام) الكوفة أمر الحسن بن علي أن ينادي في الناس: لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنأدى في الناس الحسن بن علي بما أمره به أمير المؤمنين (عليه السلام) فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي (عليه السلام) صاحوا: وا عمره وا عمره، فلما رجع الحسن إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال له: "ما هذا الصوت؟" قال: "يا أمير المؤمنين (عليه السلام) الناس يصيحون: وا عمره وا عمره" فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): "قل لهم صلوا" (١).

وفي بحار الأنوار:

وقد روي أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لما اجتمعوا إليه بالكوفة فسألوه أن ينصب له إماماً يصلي بهم نافلة شهر رمضان، زجرهم وعرفهم أن ذلك خلاف السنة، فتركوه واجتمعوا لأنفسهم وقدموا بعضهم، فبعث إليهم الحسن (عليه السلام)، فدخل عليهم المسجد ومعه الدرة، فلما رأوه تبادروا الأبواب وصاحوا: وا عمره؟! (٢).

(١) وسائل الشيعة (الإسلامية) - الحر العاملي - ج ٥ -

ص ١٩٢

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٣١ / ٧ - ٨، تحقيق:

فلذا يكفي تنبيههم وانذارهم ولا يجب عليه أكثر من ذلك إِنْ كانوا مُصَرِّينَ على الخطأ، وقد أخبر الله تعالى النبي محمد ﷺ بتقديم النصيحة والإنذار فقال: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿[الغاشية/ ٢١، ٢٢]، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة/ ٢٧٢]، وقال أيضاً: ﴿إِنْ تَحَرَّصَ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ﴾ [النحل/ ٣٧]، وقال أيضاً: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص/ ٥٦]، ويذكر لنا الشيخ الكليني معاناة أمير المؤمنين فيقول:

ثم أقبل بوجهه وحوله ناس من أهل بيته وخاصته وشيعته فقال: "قد عملت الولاية قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله ﷺ متعمدين لخلافه، ناقضين لعهد مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها وحولتها إلى مواضعها وإلى ما كانت في عهد رسول الله ﷺ لتفرق عني جندي حتى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي

الشيخ عبد الزهراء العلوي، ط. دار الرضا - بيروت -

لبنان؛ ١٤٠٣ هـ - ٩٨٣ م

الذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله ﷻ
وسنة رسول الله ﷺ (١) ".

(١) الكافي - الشيخ الكليني: ٨ / ٥٩، تحقيق: تصحيح
وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية،
ط. الرابعة؛ ١٣٦٢ ش.

مسك الختام

مما تقدم لا يصحُّ القول - كما ذهب إليه بعضهم - بأن الجماعة في صلاة التراويح مستحبة، أو أنها سنة بحجة أن بعض الصحابة قد واطبَ عليها، وإنما النبي ﷺ قد نهى عنها خشية أن تُكتبَ علينا، فنقول: لو كان ذلك صواباً لقال النبي ﷺ: لا تصلوها في حياتي جماعة، أو لقال: فإذا متُّ فصلُّوها جماعة، ولكنه لم يثبت عنه ذلك بل لم يقل به أحد، والثابت عنه ﷺ هو النهي عن اتيانها جماعة، فلا يصحَّ مخالفة الرسول ﷺ، وأما عمل الصحابي فليس بحجة إذا كان عمله مخالفاً لعمل الرسول ﷺ، والذي يدلُّ أيضاً على أن قيام رمضان بدعة ما ذكره القرطبي :

وعن أبي أمامة الباهلي - واسمه صدى بن عجلان - قال: أحدثتم قيام رمضان ولم يكتب عليكم، إنما

كتب عليكم الصيام^(١).

فإن ظنَّ ظانٌّ بأنَّ حديثَ «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ» هو دليل على جواز قيامها جماعة، فهذا الحديث غير صحيح لما سيأتي.

حديث

«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»

جاء في سنن ابن ماجه:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنُ ذَكْوَانَ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ - يَعْنِي ابْنَ زُبَيْرٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي الْمَطَّاعِ قَالَ سَمِعْتُ الْعَرَبَابُضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةً مُودَّعٍ فَأَعْهَدَ إِلَيْنَا بَعْدَ فَقَالَ «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا وَسَتَرُونَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ

(١) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) للقرطبي: ١٧/

١٧١، [الحديد: ٢٧]، دار أحياء التراث العربي، بيروت -

لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»

الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ
وَالْأُمُورَ الْمُحَدَّثَاتِ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

هذا الحديث يسقط عن الاعتبار و لا يصح
الاعتماد عليه لسببين أساسيين:

١- ضعف السند.

٢- إنتهاء أسانيده جميعاً إلى راوٍ واحد وهو
العِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ.

وتفصيل ذلك: أنَّ أسانيد هذا الحديث يمكن
حصرها بست سلاسل وهي لا تخلو من رواية ضعاف
لا يمكن الإستدلال بمروياتهم:
السلسلة الأولى:

عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ...»،
و فيها (ثور بن يزيد)، الذي نقل عنه ابن حجر في
تهذيب التهذيب أنَّه كان يبغض علي بن أبي طالب عليه السلام،
ويصرح عن ذلك بالقول:

ويقال أنه كان قديراً وكان جده قتل يوم صفين مع
معاوية فكان ثور إذا ذكر علياً قال لا أحب رجلاً قتل

جدي... وقال أبو عاصم قال لنا ابن أبي رواد واتفقوا لا ينطحنكم بقرنيه وقال أبو مسهر وغيره كان الاوزاعي يتكلم فيه ويهجوّه وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه ثور بن يزيد الكلاعي كان يرى القدر كان أهل حمص نفوه لأجل ذلك... وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين ثور بن يزيد ثقة وقال في موضع آخر أزهر الحرازي وأسد ابن وداعة وجماعة كانوا يجلسون ويسبون علي بن أبي طالب وكان ثور لا يسبه فإذا لم يسب جروا برجله... قدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته وليس لمالك عنه رواية لا في الموطأ ولا في الكتب الستة ولا في غرائب مالك للدارقطني^(١).

وبغض علي^{عليه السلام} وحده يكون كافياً لإسقاط عدالته، وعدم قبول روايته لأنَّ حبَّ عليٍّ من الإيمان وبغضه من النفاق، والمنافق لا تقبل شهادته لأنه كاذب كما قال الله تعالى: ﴿وَاللّٰهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾

(١) تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ١/ ٥٧٦-٥٧٨ [حرف الثاء: من اسمه ثور وثوير]، ضبطه وراجعته: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر، ط. الأولى؛ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»

[المنافقون/ ١]، والذي يدل على أَنَّ بغض عليٍّ نفاق هو ورود الأحاديث الصحيحة مصرحة بذلك؛ قال ابن ماجة في سننه:

حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع وأبو معاوية وعبد الله بن نمير عن الأعمش عن عدي بن ثابت عن زر بن حبیش عن علي قال: عهد إلى النبي الأمي ﷺ أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق^(١)

قال الشيخ الألباني: صحيح.

وجاء في صحيح مسلم:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زُرِّ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ: "وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا

(١) سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد القزويني: ٣٢، [ح].

١١٤/ فضل علي بن أبي طالب]، ضبط نصها أحمد

شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.

الأولى؛ ٢٠٠٢م - ١٤٢٣هـ.

مُؤْمِنٌ وَلَا يُغْضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ^(١)

السلسلة الثانية:

الوليد بن مسلم، عن العلا بن زبر، عن يحيى بن أبي المطاع، قال: سمعت العرباض بن سارية...

ففي هذه السلسلة الوليد بن مسلم، وقد ضعفه علماء السنة؛ قال أبو الحسن الدار قطني: الوليد بن مسلم يرسل يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل نافع، وعطاء، والزهري، فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن عطاء والزهري، يعني مثل عبد الله بن عامر الأسلمي، وإسماعيل بن مسلم... وقال أبو بكر الإسماعيلي: سمعت من يحكي عن عبد الله ابن أحمد بن حنبل، عن أحمد، وسئل عن الوليد بن مسلم، فقال:

(١) صحيح مسلم: ٤٩ [ح. ١٣١- (٧٨)- كتاب الإيمان/

باب الدليل على أنّ حب الأنصار و عليّ من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق]، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع - القاهرة، ط. الأولى؛ ١٤٢٦هـ

كان رفاعاً. وقال أبو بكر المروزي: قلت لأحمد بن حنبل في الوليد قال: هو كثير الخطأ.

وقال حنبل بن إسحاق: سمعت يحيى بن معين يقول: قال أبو مسهر: كان الوليد يأخذ من ابن أبي السفر حديث الأوزاعي، وكان ابن أبي السفر كذاباً وهو يقول فيها: قال الأوزاعي.

وقال مؤمل بن إهاب، عن أبي مسهر: كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعي عن الكذابين ثم يدلّسها عنهم^(١).

وقال الذهبي: قال أبو مسهر: ربما دلّس الوليد بن مسلم عن كذابين.

قلت: البخاري ومسلم قد احتجا به، ولكنها ينتقيان حديثه، ويتجنبان ما ينكر له^(٢). فلهذا لم يرويا

(١) تهذيب الكمال للمزي: ٣١/ ٩٦ - ٩٨، تحقيق وضبط وتعليق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٨/ ١٣٦ [٧/ ١٠٩]، [الوليد بن مسلم]، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر العمري، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

البخاري و مسلم حديث (سنة الخلفاء الراشدين).

السلسلة الثالثة:

يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن خالد بن معدان، عن العرباض بن سارية...

وفي هذه السلسلة راويان ضعيفان: أحدهما (يحيى بن أبي كثير)، والآخر (محمد بن إبراهيم بن الحارث)، فأما (يحيى بن أبي كثير اليمامي) فقد تكلم فيه جماعة من علماء السنة: يحيى بن أبي كثير اليمامي.

قال الذهبي: ذكره العقيلي في كتابه، ولهذا أوردته، فقال: ذكر بالتدليس. قلت: يروى عن أنس ولم يسمع منه.

وقال نعيم بن حماد: حدثنا المبارك، عن همام، قال: كنا نحدث يحيى بن أبي كثير بالغداة، فإذا كان بالعشي قلبه عنا.

وقال حسين المعلم: قلنا ليحيى بن أبي كثير: هذه الرسائل عمن هي؟ قال: أترى رجلاً أخذ مداداً وصحيفة فكتب على رسول الله ﷺ الكذب! قال:

قلت: فإذا جاء مثل هذا فأخبرنا؟ قال: إذا قلت بلغني فهو من الكتاب.

قال يحيى القطان: مراسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح^(١).

وذكره العقيلي في الضعفاء، فقال:

يحيى بن أبي كثير اليمامي:
ذكر بالتدليس.

حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، عن همام قال: كما يحدث يحيى بن أبي كثير بالعادة، فإذا كان بالعشي قلبه عنا.

حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا همام قال: ما رأيت أصلب وجهاً من يحيى بن أبي كثير، كنا نحدثه بالعادة، فيروح بالعشي فيحدثناه.

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي: ٧ / ٢١٢ -

٢١٣ [حرف الياء / يحيى]، دراسة و تحقيق وتعليق:

الشيخ علي محمد معوض، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.

الثانية؛ ٢٠٠٨م - ١٤٢٩هـ.

حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن حسين المعلم قال: قلنا ليحيى بن أبي كثير: هذه المرسلات عمن هي؟ قال: أترى رجلاً أخذ مداداً وصحيفة فكتب على رسول الله ﷺ الكذب، قال: قلت: فإذا جاء مثل هذا فأخبرنا، قال: إذا قلت بلغني فإنه من الكتاب، قال أبو بكر، وقال يحيى بن سعيد: مراسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح.

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا عمرو بن علي قال: ما حدثنا يحيى، عن قتادة بشيء مرسل، ولا عن يحيى بن أبي كثير بمرسل ولا حديث واحد، فحدثنا عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، أن ابن عباس، أن لا يرى طلاق المكره شيئاً، وكان عبد الرحمن يحدثنا عنهما جميعاً بمرسله.

حدثنا يحيى قال: حدثنا نعيم، حدثنا عبد الصمد، عن أبيه، عن حسين المعلم قال: قلنا ليحيى بن أبي كثير: إنك تحدثنا عن قوم، لم تلقهم ولم تسمع منهم، قال: ترون الكتاب وضع في القرطاس والدواة، فكتب

فيه الكذب، فقلت: لا تفعل^(١).

وأما محمد بن إبراهيم بن الحارث، فضعفه أحمد بن حنبل، وقال العقيلي عن عبد الله بن أحمد عن أبيه في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير أو منكرة^(٢).

السلسلة الرابعة:

مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ....

وفيها (معاوية بن صالح)، قال بن أبي خيثمة والدوري في تاريخهما عن بن معين كان يحيى بن سعيد لا يرضاه وقال بن أبي خيثمة عن بن معين صالح وقال الدوري عن بن معين ليس بمرضي هكذا نقله ابن أبي

(١) كتاب الضعفاء للعقيلي: ٤/ ١٥٣٢ [باب الياء - يحيى

بن أبي كثير اليمامي]، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، دار الصميعي، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط. الأولى؛ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ٧/ ٦ [حرف الميم: من اسمه محمد]، ضبطه وراجعته: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر، ط. الأولى؛ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

حاتم عن الدوري وليس ذلك في تاريخه.

وقال الليث بن عبدة قال يحيى بن معين كان ابن مهدي إذا تحدث بحديث معاوية بن صالح زبره يحيى بن سعيد وقال إيش هذه الأحاديث.

وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: ما كنا نأخذ عنه... وقال أبو صالح الفراء عن أبي إسحاق الفزاري: ما كان بأهل أن يروي عنه... وقال يعقوب بن شيبه قد حمل الناس عنه ومنهم من يرى أنه وسط ليس بالثبوت ولا بالضعيف ومنهم من يضعفه... وقال سعيد بن أبي مريم سمعت خالي موسى بن سلمة يقول أتيت معاوية بن صالح لا كتب عنه فرأيت عنده أراه قال الملاحه، فقال: ما هذا؟

قال: شيء يهديه إلي صاحب الأندلس قال فتركته ولم اكتب عنه^(١).

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال:

(١) تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ٨ / ٢٤٤ - ٢٤٦ [حرف الميم: من اسمه معاوية]، ضبطه وراجعته: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر، ط. الأولى؛ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

قال أبو حاتم: لا يحتج به، وكذا لم يخرج له البخاري... قال الليث بن عتبة، قال يحيى بن معين: كان ابن مهدي إذا حدث بحديث معاوية بن صالح زجره يحيى بن سعيد^(١).

السلسلة الخامسة:

عمر بن أبي سلمة التنيسي، أنبأنا عبد الله بن العلا بن زيد، عن يحيى بن أبي المطاع، قال سمعت العرباض...

وفيها (عمر بن أبي سلمة التنيسي)، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين ضعيف وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وقال العقيلي في حديثه وهم...
... وقال الساجي: ضعيف.

وقال أحمد: روى عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله فغلط فقلبها عن

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي: ٦ / ٤٥٦ -

٤٥٧ [حرف الميم / معاوية]، دراسة و تحقيق وتعليق:
الشيخ علي محمد معوض، و الشيخ عادل أحمد عبد
الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.
الثانية؛ ٢٠٠٨م - ١٤٢٩هـ.

زهير^(١).

السلسلة السادسة:

بَقِيَّةُ بَنِ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ
مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنْ الْعِرْبَاضِ
بَنِ سَارِيَةَ...

وفيها: (بَقِيَّةُ بَنِ الْوَلِيدِ)

قال ابن عيينة لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة
واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره.

... وقال ابن أبي خيثمة سئل يحيى عن بقية فقال
إذا حدث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره
فاقبلوه أما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا وإذا
كنى الرجل ولم يسمعه فليس يساوي شيئاً...

قال يحيى ولقد قال لي نعيم يعني ابن حماد كان بقية
يضمن بحديثه عن الثقات قال طلبت منه كتاب صفوان
فقال كتاب صفوان أي كأنه قال يحيى بن معين كان

(١) تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني: ٦/ ١٥٤-١٥٥ [حرف العين: من اسمه
عمرو]، ضبطه وراجعته: صدقي جميل العطار، دار الفكر
للطباعة والنشر، ط. الأولى؛ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

يحدث عن الضعفاء بمائة حديث قبل أن يحدث عن الثقات.

قال يعقوب بقية ثقة حسن الحديث إذا حدث عن المعروفين.

ويحدث عن قوم متروكي الحديث وعن الضعفاء ويحيد عن أسمائهم إلى كناهم وعن كناهم إلى أسمائهم ويحدث عن من هو اصغر منه وحدث عن سويد بن سعيد الحدثاني...

وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به... وقال ابن عدي يخالف في بعض رواياته عن الثقات وإذا روى عن أهل الشام فهو ثبت وإذا روى عن غيرهم خلط وإذا روى عن المجهولين فالعهدة منهم لا منه وبقية صاحب حديث ويروي عن الصغار والكبار ويروي عنه الكبار من الناس وهذه صفة بقية وقال أبو مسهر الغساني بقية ليست أحاديثه نقية فكن منها على تقية...

وقال أبو داود سمعت أحمد يقول: روى بقية عن عبيد الله بن عمر مناكير.

وقال الجوزجاني: رحم الله بقية ما كان يبالي إذا وجد خرافة عمن يأخذ وإذا حدث عن الثقات فلا بأس به.

وقال حجاج بن الشاعر وسئل ابن عيينة عن حديث فقال أبو العجب أنا بقية بن الوليد أنا وقال ابن خزيمة لا احتج ببقية حدثني أحمد بن الحسن الترمذي سمعت أحمد بن حنبل يقول توهمت أن بقية لا يحدث المناكير إلا عن المجاهيل فإذا هو يحدث المناكير عن المشاهير فعلمت من أين أتى قلت أتى من التدليس.

وقال ابن حبان لم يسبر أبو عبد الله شأن بقية وإنما نظر إلى أحاديث موضوعة رويت عنه عن أقوام ثقات فأنكرها ولعمري أنه موضع الإنكار وفي دون هذا ما يسقط عدالة الإنسان...

وقال العقيلي: صدوق اللهجة إلا أنه يأخذ عمن أقبل وأدبر فليس بشيء

وقال أبو أحمد الحاكم ثقة في حديثه إذا حدث عن الثقات لا يعرف لكنه ربما روى عن أقوام مثل الاوزاعي والزبيدي وعبيد الله العمري أحاديث شبيهة

بالموضوعة أخذها عن محمد بن عبد الرحمن ويوسف بن السفر وغيرهما من الضعفاء ويسقطهم من الوسط ويروونها عمن حدثوه بها عنهم وروى ابن عدي عن بقية قال قال لي شعبة: يا أبا محمد ما أحسن حديثك ولكن ليس له أركان وقال بقية ذكرت حماد بن زيد بأحاديث فقال: ما أجود حديثك لو كان لها أجنحة.

وقال الساجي فيه اختلاف وقال الجوزقاني إذا تفرد بالرواية فغير محتج به لكثرة وهمه مع ما أن مسلماً وجماعة من الأئمة قد أخرجوا عنه اعتباراً واستشهاداً إلا أنهم جعلوا تفرده أصلاً وقال الخليلي اختلفوا فيه وقال الخطيب في حديثه منا كبير إلا أن أكثرها عن المجاهيل...

وقال البيهقي في الخلافيات أجمعوا على أن بقية ليس بحجة وقال عبد الحق في الأحكام في غير ما حديث بقية لا يحتج به وقال ابن القطان بقية يدلّس عن الضعفاء ويستبيح ذلك وهذا إن صح مفسد لعدالته.^(١)

(١) تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ١/ ٤٩٥ - ٤٩٨ [حرف الباء: من اسمه

الأمر الثاني الذي يسقط هذا الحديث عن الاعتبار
و لا يصح الاعتماد عليه هو كونه من أخبار الآحاد :
إنَّ انتهاء أسانيده حديث (سنة الخلفاء الراشدين)
جميعاً إلى راوٍ واحد وهو العَرَبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ، فيكون
من أخبار الآحاد التي لا يمكن أن تكون معتمدة
بشكل أساسي في مجمل القضايا الشرعية، وخصوصاً
القضايا العقائدية الحساسة.

الأمر الثالث: رفض الإمام عليّ عليه السلام العمل بسنة
أبي بكر وعمر.

قال الذهبي: ثم نودي الصلاة جامعة وخرج
عبد الرحمن عليه عمامته التي عممه بها رسول الله ﷺ
متقلداً سيفه فصعد المنبر ووقف طويلاً يدعو سرّاً ثم
تكلم فقال: أيُّها الناس إني سألتكم سرّاً وجهرّاً على
أمانتكم فلم أجدكم تعدلون عن أحد هذين الرجلين:
إما عليّ وإما عثمان قم إليّ يا عليّ، فقام فوقف بجانب
المنبر فأخذ بيده وقال: هل أنت مبايعي على كتاب الله
وسنة نبيه وفعل أبي بكر وعمر؟

بقية [، ضبطه وراجعته: صدقي جميل العطار، دار الفكر
للطباعة والنشر، ط. الأولى؛ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

قال: "اللهم لا، ولكن على جهدي من ذلك وطاقتي"، فقال: قم يا عثمان فأخذ بيده في موقف علي فقال: هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة نبيه وفعل أبي بكر وعمر قال: اللهم نعم قال فرفع رأسه إلى سقف المسجد ويده في يده ثم قال: اللهم اشهد اللهم إني قد جعلت ما في رقبتني من ذلك في رقبة عثمان^(١).

فإذا كان فعل أبي بكر، وعمر كسنة رسول الله ﷺ في وجوب العمل به لما رفض الإمام علي عليه السلام العمل به، بل رفضه للعمل على سيرتهما أدل دليل على عدم إرادة الخلفاء الأربعة من لفظ (الخلفاء الراشدين) في الحديث المذكور.

الأمر الرابع: اختلاف آراء الخلفاء الأربعة فيما بينهم.

إنَّ اختلاف آراء الخلفاء الأربعة فيما بينهم لدرجة

(١) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي:

١١١/٢ [سنة أربع وعشرين/ خلافة عثمان رضي الله

عنه]، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب

العلمية، بيروت- لبنان، ط. الأولى؛ ٢٠٠٥م-

١٤٢٦هـ.

لا يمكن معها الجمع بين آرائهم خصوصاً في قضايا التشريع والسنة النبوية يناقض الأمر باتباعهم جميعاً، ويضعف من صحة حديث «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ» لأنَّ الرسول ﷺ لا يأمر بفعل المستحيل الذي هو العمل بسنتهم جميعاً، إِلَّا اللَّهُمَّ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ (الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ) هم ليسوا الخلفاء الأربعة، بل هم أئمة أهل البيت الأئمة الإثني عشر عليهم السلام كما جاء في أحاديث كثيرة ذكرت في مسند أحمد وصحيح مسلم وغيرهما بعضها يقوي الآخر تصرّح بعدد الخلفاء الراشدين هو نفس عدد أئمة أهل البيت عليهم السلام، فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السَّوَائِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ لَنْ يَزَالَ ظَاهِرًا عَلَى مَنْ نَاوَاهُ لَا يَضُرُّهُ مُخَالَفٌ وَلَا مُفَارِقٌ حَتَّى يَمْضِيَ مِنْ أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً» قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لِأَيِّ مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»^(١).

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٥ / ١٠٤، ١٠٥، ١١٣، ١٠٦،

١١٤، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢،

١٢٣، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢ / ٤ [٩٣، ٨٧، ٩٤،

ومن شواهد إختلاف الإمام علي (عليه السلام) مع عمر وعثمان، هو أن عمر نهى عن متعة الحج وتبعه عثمان، وخالفهما الإمام علي (عليه السلام) بإتباع سنة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقد ذكرنا ذلك سابقاً، وذلك فيما أخرجه البخاري

٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، [حديث: ٢٠٨٤٢، ٢٠٨٤٥، ٢٠٩٢٣، ٢٠٨٥٠، ٢٠٩٢٤، ٢٠٩٣٦، ٢٠٩٥٢، ٢٠٩٦٠، ٢٠٩٦١، ٢٠٩٧٧، ٢٠٩٧٧، ٢٠٩٧٩، ٢٠٩٨١، ٢٠٩٨٢، ٢٠٩٩٣، ٢٠٩٩١، ٢٠٩٩٥، ٢١٠٠٥، ٢١٠١٦، ٢١٠٢٠، ٢١٠٧٦، ٢١٠٨٩، ٢١٠٩٥، ٢١١٠٦،] رقم أحاديثه محمد عبد السلام، ط. الاولى؛ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية بيروت، وصحيح مسلم: ٧٩١ [ح. ٥ - (١٨٢١)، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠ (١٨٢٢) - كتاب الإمارة]، مؤسسة المختار، القاهرة، ط. الاولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، انظر: المعجم الكبير للطبراني: ٢ / ٦٦، و ٦٨ [ح. ٢٠٢٦، و ٢٠٢٧، و ٢٠٢٨، ٢٠٣٥ / عن جابر بن سمرة]، ضبط وتخريج: أبو محمد الأسيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط. الأولى؛ ٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ، وانظر: المعجم الأوسط للطبراني: ٤ / ٣٩٩ - ٤٠٠ [ح. ٦٣٨٢ - من اسمه محمد]، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - عمان، الاردن، ط. ١٤٢٠م - ١٩٩٩هـ.

عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا عليهما السلام وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ، أَهْلًا بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: "مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ" ^(١)

وفي رواية أخرى: فقال عثمان: تراني أنهي الناس، وأنت تفعله؟ فقال: "ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ" ^(٢).

وأخرج الطبراني بسنده عن مروان بن الحكم قال: نهى عثمان عن المتعة والإقران، فبلغ ذلك علياً، فخرج، وهو يقول: لبيك بحجة وعمرة معاً، فقال له عثمان: أليس قد نهيت عن هذا؟ قال: ما كنت لأدع

(١) صحيح البخاري: ٢٨٩ ج. ١٥٦٣ - كتاب

الحج، ضبط النص: محمود محمد محمود حسن نصار، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط. الخامسة؛

٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول لأبن الأثير

الجزري (ت. ٦٠٦هـ) ٣ / ٩٥ ج. ١٣٩٥ - الفصل

الثاني في القرآن، تحقيق و اعتناء وفهرسة: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط. الأولى؛

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

سنة رسول الله ﷺ لنهي أحد^(١).

ومن شواهد اختلاف الإمام علي عليه السلام مع أبي بكر هو إعراض أمير المؤمنين عليه السلام ورفضه لخلافة أبي بكر. فقد رفض أمير المؤمنين عليه السلام بيعته أبي بكر، وذكر البخاري أن علياً عليه السلام بقي لمدة ستة أشهر من دون أن يبايع أبا بكر أو يصالحه، يعني أنه كان على خصام معه، فلما توفيت فاطمة عليها السلام إلتمس مصالحته، و أرسل إلى أبي بكر أن ائتنا وحيداً كراهية لمحضّر عمر، وعنّفه علي عليه السلام بقوله: «اسْتَبَدَّتْ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ»، وذكره بحقه بالخلافة فقال له: «وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيْبًا»، ثم خطب علي عليه السلام أمام الناس مبيناً سبب عدم مبايعته لأبي بكر، بأنه يعتقد بأحقّيته بالخلاف منه، ولكن أبا بكر استبدّ بالخلافة فغضب عليه، إذ قال: «وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيْبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا»، وهذا نص كلام

(١) المعجم الأوسط للطبراني (ت. ٣٦٠هـ): ٣ / ٤١]

من اسمه علي - ح. ٣٨٠٦]، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - عمان، الأردن، ط. ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

صحيح البخاري:

فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَهَجَرَتْهُ،
فَلَمْ تَكَلِّمْهُ حَتَّى تُؤْفَيْتَ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ
أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُؤْفِيَتْ، دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلَى لَيْلٍ، وَلَمْ يُؤْذَنْ
بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ
حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُؤْفِيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وَجْهَ النَّاسِ،
فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ
تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ ائْتِنَا، وَلَا يَأْتِنَا
أَحَدٌ مَعَكَ، كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ. فَقَالَ عُمَرُ لَا وَاللَّهِ لَا
تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا عَسَيْتُهُمْ أَنْ
يَفْعَلُوا بِي، وَاللَّهِ لَا تَيْتِيهِمْ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ
عَلِيٌّ فَقَالَ "إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ، اللَّهُ وَلَمْ
نَنْفُسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ
عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
نَصِيًّا". حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ
قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ
أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ
هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَلَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا

«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ. فَقَالَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ. فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ، وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذِرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا...^(١).

فلو كان حديث «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ» ثابتاً عن رسول الله ﷺ أو كان المراد منه الخلفاء الأربعة لما تأخر عليٌّ عليه السلام عن الإقدام لبيعة أبي بكر، لأنَّه أحد الخلفاء المعنيين بهذا الحديث فيفترض أن يكون من الأوائل الذين يحرصون على تطبيق هذا الحديث، فتأخر الإمام عليٌّ عليه السلام عن بيعة أبي بكر، ومبايعته بعد ستة أشهر على نحو الإكراه

(١) صحيح البخاري: ٧٦٦ [ح. ٤٢٤٠، ٤٢٤١] / باب

غزوة خيبر - كتاب المغازي، ضبط النص: محمود محمد

محمود حسن نصّار، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،

ط. الخامسة؛ ٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ.

من أجل حفظ مصلحة الإسلام العليا، دليل على عدم صحة هذا الحديث أو عدم إرادة الخلفاء الأربعة في هذا الحديث.

اختلاف عثمان مع النبي ﷺ

وأبي بكر وعمر

من شواهد اختلاف عثمان مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر أن النبي ﷺ كان يقصر الصلاة بمنى وكذلك أبو بكر وعمر وخالفهم عثمان فصلاها أربع. قال البخاري:

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ^(١).

فابن مسعود يتمنى أن تقبل منه ركعتان من

(١) صحيح البخاري: ٣٠٤ [٢٥ - كتاب الحج/ باب

الصلاة بمنى، ح. ١٦٥٧]، تحقيق: محمود محمد محمود

حسن نصار، ط. الخامسة ٢٠٠٧م - ١٤٢٨ هـ، دار

الكتب العلمية، بيروت.

اختلاف عثمان مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر

الركع الأربع التي صلاها خلف عثمان الذي خالف الرسول ﷺ وخالف أبا بكر وعمر، أفلا يكون عمله بدعة؟!، والعجيب أن عثمان في أوّل خلافته كان يقصر الصلاة ثم بدا له أن يصلّيها أربع!!

قال البخاري:

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي
رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ^(١).

ومن أدلة اختلافهم ما قاله محمد الأمين الشنقيطي
الأستاذ في المعاهد العلمية والكليات الشرعية في
الرياض والمدينة، وكان ضمن هيئة كبار العلماء وعضواً
في رابطة العالم الإسلامي قال في كتابه: أضواء البيان في
تفسير القرآن بالقرآن - (ج ٧ / ص ٤٠٢)

وخلاف عمر لأبي بكر ﷺ أشهر من أن يذكر.

(١) صحيح البخاري: ٣٠٤ [٢٥ - كتاب الحج/باب

الصلاة بمنى، ح. ١٦٥٥]، تحقيق: محمود محمد محمود

حسن نصار، ط. الخامسة ٢٠٠٧م - ١٤٢٨ هـ، دار

الكتب العلمية، بيروت.

كما خالفه في سبي أهل الردة فسيبهم أبو بكر،
وخالفه عمر.

وبلغ خلافه إلى أن ردهن حرائر إلى أهلهن إلا لمن
ولدت لسيدها منهن.

ونقص حكمه، ومن جملتهن خولة الحنفية أم
محمد بن علي.

وخالفة في أرض العنة فقسمها أبو بكر ووقفها
عمر.

وخالفه في المفاضلة في العطاء، فرأى أبو بكر
التسوية، ورأى عمر المفاضلة.

وخالفه في الاستخلاف، فاستخلف أبو بكر عمر
على المسلمين، ولم يستخلف عليهم عمر أحداً إيثاراً
لفعل رسول الله ﷺ على فعل أبي بكر رضي الله عنه.

وخالفه في الجد والإخوة، مع أن خلاف أبي بكر
الذي استحيى منه عمر هو خلافه في قوله: إن يكن
صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان،
والله منه برئ، هو ما دون الولد والوالد فاستحي عمر
من مخالفة أبي بكر في اعترافه بجواز الخطأ عليه، وأنه

ليس كلامه كله صواباً مأموناً عليه الخطأ.
ويدل على ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقر عند
موته أنه لم يقض في الكلالة بشيء.
وقد اعترف أنه لم يفهمها، قاله في إعلام الموقعين
وهكذا لا يصح الاستشهاد بحديث «فَعَلَيْكُمْ
بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ».

قول الصحابي ليس بحجة

إن قول الصحابي ليس بحجة عند بعض علماء
السنة خصوصاً إذا كان في الأمور التي خالف بها
رسول الله ﷺ، ومن هؤلاء العلماء أبو حامد محمد بن
محمد الغزالي الذي قال:
الأَصْلُ الثَّانِي مِنَ الْأُصُولِ الْمُوهُومَةِ: قَوْلُ
الصَّحَابِيِّ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ
مُطْلَقًا، وَقَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ إِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ، وَقَوْمٌ
إِلَى أَنَّ الْحُجَّةَ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خَاصَّةٌ لِقَوْلِهِ
ﷺ: «اقتدوا بالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي» وَقَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْحُجَّةَ
فِي قَوْلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِذَا اتَّفَقُوا.

وَالْكُلُّ بَاطِلٌ عِنْدَنَا فَإِنْ مَنْ يُجُوزُ عَلَيْهِ الْغَلَطُ
وَالسَّهْوُ وَلَمْ تَثْبُتْ عِصْمَتُهُ عَنْهُ فَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ، فَكَيْفَ
يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِمْ مَعَ جَوَازِ الْخَطَا؟ وَكَيْفَ تُدْعَى عِصْمَتُهُمْ
مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ؟ وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ عِصْمَةُ قَوْمٍ
يُجُوزُ عَلَيْهِمُ الْإِخْتِلَافُ؟ وَكَيْفَ يَخْتَلِفُ الْمُعْصُومَانِ؟
كَيْفَ وَقَدْ اتَّفَقَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى جَوَازِ مُخَالَفَةِ الصَّحَابَةِ
فَلَمْ يُنْكَرْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمَا بِالْإِجْتِهَادِ،
بَلْ أَوْجَبُوا فِي مَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِ عَلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ أَنْ يَتَّبِعَ
اجْتِهَادَ نَفْسِهِ؟

فَانْتِفَاءُ الدَّلِيلِ عَلَى الْعِصْمَةِ وَوُقُوعُ الْإِخْتِلَافِ
بَيْنَهُمْ وَتَضَرُّيْهِمْ بِجَوَازِ مُخَالَفَتِهِمْ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَدَلَّةٍ قَاطِعَةٍ
وَلِلْمُخَالَفِ خَمْسُ شُبُهَةٍ:

الشُّبُهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ عِصْمَتُهُمْ، فَإِذَا
تَعَبَّدْنَا بِاتِّبَاعِهِمْ لَزِمَ الْإِتِّبَاعُ، كَمَا أَنَّ الرَّائِيَ الْوَاحِدَ لَمْ
تَثْبُتْ عِصْمَتُهُ لَكِنْ لَزِمَ اتِّبَاعُهُ لِلتَّعَبُّدِ بِهِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ:
«أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بَأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ» وَالْجَوَابُ
أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ مَعَ عَوَامِّ أَهْلِ عَصْرِهِ ﷺ بِتَعْرِيفِ
دَرَجَةِ الْفَتْوَى لِأَصْحَابِهِ حَتَّى يَلْزَمَ اتِّبَاعُهُمْ، وَهُوَ تَخْيِيرٌ

لَهُمْ فِي الْإِقْتِدَاءِ بِمَنْ شَاءُوا مِنْهُمْ بِدَلِيلٍ أَنَّ الصَّحَابِيَّ
غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ إِذْ لَهُ أَنْ يُخَالَفَ صَحَابِيًّا آخَرَ، فَكَمَا خَرَجَ
الصَّحَابَةُ بِدَلِيلٍ فَكَذَلِكَ خَرَجَ الْعُلَمَاءُ بِدَلِيلٍ ؛ وَكَيْفَ
وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِتِّبَاعِ بَلْ عَلَى الْإِهْتِدَاءِ
إِذَا اتَّبَعَ؟ فَاعْلَمْ يَدُلُّ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يُجُوزُ لِلْعَالَمِ تَقْلِيدَ
الْعَالَمِ أَوْ مَنْ يُخَيِّرُ الْعَامِّيَّ فِي تَقْلِيدِ الْأَثَمَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ
الْأَفْضَلِ.

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ دَعْوَى وُجُوبِ الْإِتِّبَاعِ إِنْ
لَمْ تَصَحَّ لِجَمِيعِ الصَّحَابَةِ فَتَصَحُّ لِلْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ،
لِقَوْلِهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
مِنْ بَعْدِي» وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: "عَلَيْكُمْ" لِلْإِجَابِ وَهُوَ
عَامٌّ قُلْنَا: فَيَلْزَمُكُمْ عَلَى هَذَا تَحْرِيمُ الْاجْتِهَادِ عَلَى سَائِرِ
الصَّحَابَةِ عليهم السلام إِذْ اتَّفَقَ الْخُلَفَاءُ وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، بَلْ كَانُوا
يُخَالَفُونَ وَكَانُوا يُصَرِّحُونَ بِجَوَازِ الْاجْتِهَادِ فِيمَا ظَهَرَ لَهُمْ،
وَظَاهِرُ هَذَا تَحْرِيمُ مُخَالَفَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِنْ
انْفَرَدَ، فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ شَرْطُ الْإِتِّفَاقِ وَمَا اجْتَمَعُوا فِي
الْخِلَافَةِ حَتَّى يَكُونَ اتِّفَاقُهُمْ اتِّفَاقَ الْخُلَفَاءِ.
وَإِجَابُ اتِّبَاعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُحَالٌ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ

فِي مَسَائِلَ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ إِمَّا أَمْرُ الْخَلْقِ بِالِانْقِيَادِ
وَبَدَلِ الطَّاعَةِ لَهُمْ، أَيْ: عَلَيْكُمْ بِقَبُولِ إِمَارَتِهِمْ وَسُتْتِهِمْ
أَوْ أَمْرُ الْأُمَّةِ بِأَنْ يَنْهَجُوا فِي الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ
وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الدُّنْيَا وَمُلَازِمَةِ سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الْفَقْرِ وَالْمُسْكِنَةِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى الرَّعِيَّةِ، أَوْ أَرَادَ مَنَعَ مَنْ
بَعْدَهُمْ عَنْ نَقْضِ أَحْكَامِهِمْ.

فَهَذِهِ احْتِمَالَاتٌ ثَلَاثَةٌ تُعْضِدُهَا الْأَدِلَّةُ الَّتِي
ذَكَرْنَاهَا.

الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِبْ اتِّبَاعُ الْخُلَفَاءِ
فَيَجِبُ اتِّبَاعُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «اقتدوا بالَّذِينَ
مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ».

قُلْنَا: تُعَارِضُهُ الْأَخْبَارُ السَّابِقَةُ، فَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ
الِاحْتِمَالَاتُ الثَّلَاثَةُ، ثُمَّ نَقُولُ بِمُوجِبِهِ فَيَجِبُ الْاِقْتِدَاءُ
بِهِمَا فِي تَجْوِيزِهِمَا لِغَيْرِهِمَا مُخَالَفَتَهُمَا بِمُوجِبِ الْاجْتِهَادِ.
ثُمَّ لَيْتَ شِعْرِي لَوْ اخْتَلَفَا كَمَا اخْتَلَفَا فِي التَّسْوِيَةِ فِي
الْعَطَاءِ فَأَيُّهُمَا يُتَّبَعُ؟

الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَوَلِيَّ عَلِيًّا
الْخِلَافَةَ بِشَرَطِ الْاِقْتِدَاءِ بِالشَّيْخَيْنِ فَأَبِي وَوَلِيَّ عُثْمَانَ فَقَبِلَ

وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ.

قُلْنَا لَعَلَّهُ اعْتَقَدَ بِقَوْلِهِ ﷺ : "مِنْ بَعْدِي" جَوَازَ تَقْلِيدِ الْعَالَمِ لِلْعَالَمِ وَعَلَى ﷺ لَمْ يَعْتَقِدْ أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : "اِقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ" إِيْجَابُ التَّقْلِيدِ، وَلَا حُجَّةَ فِي مُجَرَّدِ مَذْهَبِهِ، وَيُعَارِضُهُ مَذْهَبُ عَلِيٍّ إِذْ فَهِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ اتِّبَاعَهُمَا فِي السَّيْرَةِ وَالْعَدْلِ وَفَهُمَ عَلَيٌّ إِيْجَابُ التَّقْلِيدِ.

الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ قَوْلًا يَخَالِفُ الْقِيَاسَ فَلَا مَحْمَلَ لَهُ إِلَّا مِنْ سَمَاعٍ خَبَرَ فِيهِ.

قُلْنَا: فَهَذَا إِقْرَارٌ بِأَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ الْخَبَرُ، إِلَّا أَنَّكُمْ أَثَبْتُمْ الْخَبَرَ بِالتَّوَهُُّمِ الْمَجْرَدِ وَمُسْتَنْدَنَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ فِي قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَهُمْ إِنَّمَا عَمِلُوا بِالْخَبَرِ الْمُصَرَّحِ بِرِوَايَتِهِ دُونَ الْمَوْهُومِ الْمُقَدَّرِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَفْظُهُ وَمَوْرِدُهُ، فَقَوْلُهُ لَيْسَ بِنَصٍّ صَرِيحٍ فِي سَمَاعِ خَبَرٍ بَلْ قَالَهُ عَنْ دَلِيلٍ ضَعِيفٍ ظَنَّهُ دَلِيلًا وَأَخْطَأَ فِيهِ، وَالْخَطَأُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَرَبَّمَا يَتَمَسَّكُ الصَّحَابِيُّ بِدَلِيلٍ ضَعِيفٍ وَظَاهِرٍ مَوْهُومٍ وَلَوْ قَالَهُ عَنْ نَصٍّ قَاطِعٍ لَصَرَّحَ بِهِ.

نَعَمْ لَوْ تَعَارَضَ قِيَاسَانِ وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ مَعَ أَحَدِهِمَا، فَيَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ التَّرَجُّحُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ أَنْ يُرَجَّحَ، وَكَذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْمَعْنَى يَقْتَضِي تَغْلِيظَ الدِّيَةِ بِسَبَبِ الْجُرْمِ وَقِيَاسٌ أَظْهَرَ مِنْهُ يَقْتَضِي نَفْيَ التَّغْلِيظِ، فَرُبَّمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْأَخْفَى الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الصَّحَابِيُّ يَتَرَجَّحُ بِهِ، وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ.

أَمَّا وَجُوبُ اتِّبَاعِهِ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِنَقْلِ خَبَرٍ فَلَا وَجْهَ لَهُ، وَكَيْفَ وَجَمِيعُ مَا ذَكَرُوهُ أَخْبَارُ آحَادٍ؟ وَنَحْنُ أَتَيْنَا الْقِيَاسَ وَالْإِجْمَاعَ وَخَبَرَ الْوَاحِدِ بِطَرِيقِ قَاطِعَةٍ لَا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَجَعَلْ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً كَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَبَرُهُ إِبْتِاثٌ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْأَحْكَامِ وَمَدَارِكِهِ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِقَاطِعٍ كَسَائِرِ الْأُصُولِ^(١).

(١) المستصفى في علم الأصول للغزالي: ١٦٨، تصحيح:

محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية،

بيروت - لبنان، ط. ١٤١٧ - ١٩٩٦ م.

خَلِّفْ

حِي عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ

تمهيد

الأذان في اللغة: مطلق الإعلان. وفي الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة، و فصول الأذان عندنا ثمانية عشر فصلاً، وهي: الله أكبر أربع مرات، ثم أشهد أن لا إله إلا الله، ثم أشهد أن محمداً رسول الله، ثم حي على الصلاة، ثم حي على الفلاح، ثم حي على خير العمل، ثم الله أكبر، ثم لا إله إلا الله، كل فصل مرتان، وكذلك

الإقامة، إلا أن فصولها أجمع مثنى مثنى، إلا التهليل في آخرها فمرة، ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير، قد قامت الصلاة مرتين، فتكون فصولها سبعة عشر فصلاً. وتستحب الصلاة على محمد وآله محمد عند ذكر اسمه الشريف، وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره، وأما الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين فليست جزءاً

من الأذان أو الإقامة.

فصول الأذان عند السنة

فصول الأذان عند السنة على ثلاثة أقوال؛ فعند أحمد بن حنبل خمسة عشر فصلاً، وعند مالك سبعة عشر فصلاً، وعند الشافعي تسعة عشر فصلاً، قال عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: مسألة: قال أبو القاسم: "ويذهب أبو عبد الله، رحمه الله، إلى أذان بلال عليه السلام وهو: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله".
وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ اخْتِيَارَ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنَ الْأَذَانِ أَذَانَ بِلَالٍ عليه السلام وَهُوَ كَمَا وَصَفَ الْخَرَقِيُّ.
وَجَاءَ فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، لَا تَرْجِعَ فِيهِ.

وبهذا قال الثوري، وأصحاب الرأي وإسحاق.
وقال مالك، والشافعي، ومن تبعهما من أهل

الْحَجَازُ: الْأَذَانُ الْمَسْنُونُ أَذَانُ أَبِي مُحْذُورَةٍ، وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا، إِلَّا أَنَّهُ يُسْنُ التَّرْجِيعُ، وَهُوَ أَنْ يَذْكُرَ الشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، يَخْفِضُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ، ثُمَّ يُعِيدُهُمَا رَافِعًا بِهِمَا صَوْتَهُ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَانِ حَسْبُ، فَيَكُونُ الْأَذَانُ عِنْدَهُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى أَبُو مُحْذُورَةٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقَنَهُ الْأَذَانَ، وَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْأَذَانِ^(١).

الإقامة عند السنة

وَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَاخْتَلَفُوا فِيهَا أَيْضًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) المغني لعبد الله بن قدامة: ١/٥٠٨ - ٥٠٩، [مسألة:

١٢١/ كتاب الصلاة - باب الأذان]، تحقيق: د. محمد

شرف الدين خطاب، د. سيد محمد سيد، دار الحديث

القاهرة، ط. ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

أحمد بن محمد بن قدامة: مَسْأَلَةٌ. قَالَ: وَالْإِقَامَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ
الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْإِقَامَةُ مِثْلُ الْأَذَانِ، وَيَزِيدُ الْإِقَامَةَ
مَرَّتَيْنِ... وَقَالَ مَالِكٌ: الْإِقَامَةُ عَشْرُ كَلِمَاتٍ، تَقُولُ: قَدْ
قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ
أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَنَا، مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا
كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ،
وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ
قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ... وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ:
الصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ: "ثُمَّ
اسْتَأْخَرَ غَيْرَ كَثِيرٍ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، وَجَعَلَهَا وَتَرَاءَ،
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ".

وَهَذِهِ زِيَادَةٌ بَيَانٍ يَحِبُّ الْأَخْذَ بِهَا، وَتَقْدِيمُ الْعَمَلِ
بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمَشْرُوحَةِ.

وَأَمَّا خَبَرُ أَبِي مُحْذُورَةَ فِي تَشْيِئَةِ الْإِقَامَةِ، فَإِنْ ثَبَتَ كَانَ
الْأَخْذُ بِخَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَوَّلَى؛ لِأَنَّهُ أَذَانُ بَلَالٍ، وَقَدْ
بَيَّنَّا وَجُوبَ تَقْدِيمِهِ فِي الْأَذَانِ، وَكَذًا فِي الْإِقَامَةِ، وَخَبَرُ
أَبِي مُحْذُورَةَ مَتْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ فِي التَّرْجِيعِ فِي الْإِقَامَةِ،
وَلِذَلِكَ عَمَلْنَا نَحْنُ وَأَبُو حَنِيفَةَ بِخَبَرِهِ فِي الْأَذَانِ، وَأَخَذَ
بِأَذَانِهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَهُمَا يَرَيَانِ إِفْرَادَ الْإِقَامَةِ^(١).

شبهة مدفوعة

لقد زعم بعض المخالفين أنَّ تكرير الشيعة قول
(لا إله إلا الله) مرتين في آخر الأذان بدعة.
الجواب:

هذه الشبهة لا صحة لمدعاها، لأنَّ هذا التكرير
ليس بدعة كما توهم هذا القائل لثبوته في أذان بلال و
أبي محذورة، وأفتى به جماعة من أئمة السنة وعلمائهم؛
فقد روى ابن أبي شيبة، فقال: "من كان يقول الأذان

(١) المغني لعبد الله بن قدامة: ١/٥١٠، [مسألة: ١٢٢/

كتاب الصلاة - باب الأذان]، تحقيق: د. محمد شرف
الدين خطاب، د. سيد محمد سيد، دار الحديث القاهرة،
ط. ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

مثنى والإقامة مرة"

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي مخذولة أن أذانه كان مثنى وأن إقامته كانت واحدة.

حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي المثنى عن بن عمر قال كان بلال يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(١).

وقال القرطبي: قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي: الأذان والإقامة جميعا مثنى مثنى، والتكبير عندهم في أول الأذان وأول الإقامة الله أكبر أربع مرات ولا ترجيع عندهم في الأذان وحجتهم في ذلك حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى...^(٢)

(١) الكتاب المصنّف في الأحاديث والأخبار لابن أبي شيبة:

١ / ١٨٦ [كتاب الأذان و الإقامة/ مَنْ كان يقول

الأذان مرة و الإقامة مرة - ح. ٢١٢٦ و ٢١٢٧]، ضبطه

و صححه: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية،

بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦ / ١٣٧، اعتنى به

و صححه: الشيخ هشام سمير البخاري، دار إحياء

التراث العربي، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢٢هـ -

٢٠٠٢م.

شبهة ابن تيمية

زعم ابن تيمية أنَّ الشيعة زادوا في الأذان (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ)، وأنها لم تكن موجودة في زمن رسول الله ﷺ؛ إذ قال في كتابه مختصر منهاج السنة: وهم قد زادوا في الأذان شعارًا لم يكن يعرف على عهد النبي ﷺ، ولا نَقَلَ أحد أن النبي ﷺ أمر بذلك في الأذان، وهو قولهم: (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ). ونحن نعلم بالاضطرار أنَّ الأذان الذي كان يؤذنه بلال وابن أم مكتوم في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وأبو محذورة بمكة، وسعد القرظ في قباء، لم يكن فيه هذا الشعار الرافضي، ولو كان فيه لنقله المسلمون ولم يهملوه، كما نقلوا ما هو أيسر منه، فلما لم يكن في الذين نقلوا الأذان مَنْ ذَكَرَ هذه الزيادة، عُلِمَ أنها بدعة باطلة.

الجواب:

وللجواب على هذه الفرية يُقال: إِنَّ قول (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) كان يذكر في الأذان في زمن النبي محمد ﷺ، وفي أذان بعض الصحابة، والتابعين، وقد

ذكر ذلك جماعة من علماء السنة، حتى أن البيهقي المتوفى (سنة ٤٥٨ هـ) أفرد له باباً سماه (باب ما روي في حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ)، فقد روى البيهقي بسنده عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ كَانَ يُنَادَى بِالصُّبْحِ فَيَقُولُ: حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ^(١)، وذلك في زمن رسول الله ﷺ.

ورغم تحريف النصوص، وتلاعب السياسيون والزعماء الأمويين و العباسيين في الأحاديث النبوية والآثار، فلا زالت هناك بعض الشواهد والآثار التي تدل على أصالة (حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) في الأذان، فقد ذكر جماعة من علماء السنة أن عبد الله بن عمر كان يقول في أذانه (حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) بعد قوله (حَيٍّ عَلَى الفلاح)، ومن هؤلاء العلماء: البيهقي في كتابه السنن الكبرى^(٢)، وشيخ البخاري عبد الرزاق الصنعاني في

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ١٩٧ - ١٩٨ [كتاب الصلاة - جماع أبواب الأذان والإقامة / باب ما روي في حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ: أثر رقم: ٢٠٣٤]، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢٥ - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ١٩٧ [كتاب الصلاة - جماع أبواب الأذان والإقامة / باب ما روي في حَيٍّ عَلَى

كتابه المصنّف^(١)، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه في كتابه الكتاب المصنّف في الأحاديث والأخبار^(٢).
وروى ابن أبي شيبه أيضاً أنّ الإمام علي بن الحسين زين العابدين (عليه السلام) - وهو من التابعين الثقة عند السنة - كان يقول في أذانه حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ويصفه أنّه هُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ، فقد قال ابن أبي شيبه: حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه ومسلم بن أبي مريم أن علي بن حسين كان يؤذن فإذا بلغ حي على الفلاح قال «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» ويقول: «هو الأذان الأول»^(٣).

خَيْرِ الْعَمَلِ: أثر رقم: ٢٠٣١، ٢٠٣٢].
(١) المصنّف: ١ / ٣٤٤، ٣٤٧ [١ / ٤٥٩، ٤٦٣]، [باب بدء الأذان/ ح. ١٧٩٠، و ح. ١٨٠١]، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
(٢) المصنّف في الأحاديث والأخبار لابن أبي شيبه: ١ / ١٩٦ كتاب الأذان و الإقامة/ مَنْ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ - ح. ٢٢٤٠ - ٢٢٤١]، ضبطه و صححه: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ.
(٣) الكتاب المصنّف في الأحاديث والأخبار لابن أبي

وروى البيهقي هذا الأثر أيضاً بسند آخر فقال:
وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ
إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ
حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ:
«أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى
الْفَلَاحِ قَالَ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ وَيَقُولُ: هُوَ الْأَذَانُ
الْأَوَّلُ»^(١).

وبهذا فقد تبين أنَّ لـ (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) أصلاً
شرعياً ثابتاً، لا كما زعم ابن تيمية بأنها بدعة ابتدعتها
الشيعة، فأتضح كذب ابن تيمية القائل: بأنَّ (حَيَّ عَلَى
خَيْرِ الْعَمَلِ) لو كان في الأذان لنقله المسلمون ولم
يهملوه، فلماذا يكذب ابن تيمية؟!!

شيبة: ١ / ١٩٥ [كتاب الأذان والإقامة / مَنْ كَانَ يَقُولُ
فِي أَذَانِهِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ - ح. ٢٢٣٩]، ضبطه و
صححه: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ.

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ١٩٧ [كتاب الصلاة -
جماع أبواب الأذان والإقامة / باب ما روي في حَيَّ عَلَى
خَيْرِ الْعَمَلِ: أثر رقم: ٢٠٣٣]، دار الفكر - بيروت،
لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

ألم يطلّع على قول عبد الرزاق الصنعاني في كتابه المصنّف، و أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة في كتابه الكتاب المصنّف في الأحاديث والأخبار، و البيهقي في كتابه السنن الكبرى،؟! فلماذا يفترى على الشيعة بأنّها زادت في الأذان (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ)؟! فلا عجب منه لأنه اعتاد ذلك، وهي سجية له تظهر واضحة في مؤلفاته.

وما يدل على عدم صدق ابن تيمية استدلال إمام السنة البيهقي على أنّ (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) هُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ، و أنّ بلائاً كان يقول ذلك في زمن الرسول ﷺ، ثمّ استُبدِلَ مكانها لفظ (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، ثمّ يبدي البيهقي رأيه بأنّ زيادة (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) في الأذان لم تثبت عن النبي محمد ﷺ، وهو يكره هذه الزيادة، فقد بدا ذلك ظاهراً بقوله:

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ
أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْتَةَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ الْمُؤَدِّنُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ وَعَمَّارِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ
سَعْدٍ عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ أَجْدَادِهِمْ عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ كَانَ يُنَادِي
بِالصُّبْحِ فَيَقُولُ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ
أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَتَرَكَ حَيَّ عَلَى
خَيْرِ الْعَمَلِ. قَالَ الشَّيْخُ [يعني البيهقي]: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ
[أي: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ] لَمْ تَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا
عَلَّمَ بِلَالًا وَأَبَا مُحَمَّدٍ وَنَحْنُ نَكْرَهُ الزِّيَادَةَ فِيهِ. وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ. (١)

ومن هذا النص الذي ذكره البيهقي، يتَّضح بأن
كلمة (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) قد حذفتها شخص آخر
غير النبي ﷺ واستبدل مكانها (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ
النَّوْمِ)، ولكن البيهقي لم يصرح باسم ذلك الشخص
الذي غيَّر الأذان الأوَّل، ووضع فيه هذه الزيادة، وأمَّا
مالك بن أنس صاحب المذهب المالكي المتوفى سنة

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ١٩٧ - ١٩٨ [كتاب

الصلاة - جماع أبواب الأذان والإقامة / باب ما روي
في حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ: أثر رقم: ٢٠٣٤]، دار الفكر
للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢٥ -
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٧٩هـ، فقد صرَّح بأنَّ عمر بن الخطاب هو الذي زاد في الأذان هذه الزيادة، فقد جاء في كتابه الموطأ: حدَّثني عن مالك، أنَّه بَلَغَهُ أَنَّ المؤدِّن جاء إلى عمر بن الخطاب يُؤدِّنُهُ لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح^(١).

محاولة فاشلة

لقد حاول علاء الدين البصير في كتابه (الصلاة خير من النوم) تضعيف هذا الخبر الذي نقله مالك بن أنس، فقال: هذا واختم قولي عن اثر الموطأ موجهاً كلامي لعلماء الشيعة بالطلب أن يرشدونا إلى حديث أو اثر واحد صحيح صريح يثبت أن عمر هو من أضاف عبارة (الصلاة خير من النوم) إلى الأذان. فهذه كتب الحديث والتاريخ والسيرة أمامكم فدلونا على مثل هذا الحديث أو الأثر، ودونه خرط

(١) الموطأ لمالك بن أنس: ١/ ٧٩ [كتاب الصلاة/ (١)]

باب ما جاء في النداء للصلاة]، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

القتاد وشيب الغراب.

ردُّ صائب

لم يتمكن صاحب هذه المحاولة الفاشلة من البرهنة على عدم صحة قول مالك بن أنس، فطلب أن نرشده إلى حديث أو أثر واحد صحيح صريح، فنحن قبل أن نرشده إلى أثر صريح وصحيح نقول:

الظاهر من كلامه هذا أنه لا يعتقد بصحة كلام الموطأ لمالك بن أنس، وهذا خلاف ما يراه كبار علماء السنة، فقبل أن يظهر كتاب البخاري إلى الوجود كان كتاب الموطأ أصحَّ كتاب عند علماء السنة بعد القرآن، فكيف يشكك هذا به؟!

فقد قال الشافعي: ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك. أخرج ابن فهد عن طريق يونس بن عبد الأعلى عنه، وفي لفظ ما وضع على الأرض كتاب هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك. وفي لفظ: ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك. وفي لفظ: ما بعد كتاب الله أنفع من

الموطأ^(١).

وقال جلال الدين السيوطي وهو من كبار علماء السنة، وثقاتهم: قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني قلت لأبي حاتم الرازي: موطأ مالك بن أنس لم سمي موطأ؟

فقال: شيء قد صنفه ووطأ للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان.

وقال أبو الحسن بن فهر: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن فراس، سمعت أبي يقول: سمعت علي بن أحمد الخليجي يقول: سمعت بعض المشايخ يقول: قال مالك: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ^(٢).

وهذا يعني أن سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة لم ينكروا عليه خبر عمر بن الخطاب الذي حذف (حيّ

(١) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك لجلال الدين السيوطي: ٧ [الفائدة الرابعة]، تحقيق: تصحيح: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١٨ - ١٩٩٧ م.

(٢) نفس المصدر السابق: ٦.

عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) مِنَ الْأَذَانِ!، واستبدل مكانها شعار
(الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، فكلُّهم وافقه على هذا الخبر،
لقوله: فكلُّهم واطأني عليه فسميته الموطأ

وقال جلال الدين السيوطي أيضاً مشيداً بكتاب
مالك بن أنس: وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد
أو عواضد كما سأبين ذلك في هذا الشرح، فالصواب
إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء^(١).

وهذا يعني أنه لا يستثنى منه شيئاً حتّى الأثر الذي
ذكر فيه أن عمر بن الخطاب زاد في الأذان (الصَّلَاةُ خَيْرٌ
مِنَ النَّوْمِ)، ولذلك نراه يعزز قول مالك بن أنس بقوله:
والأثر الذي ذكره مالك عن عمر أخرجه الدار قطني
في سننه من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن
نافع عن ابن عمر عن عمر وعن سفيان عن محمد بن
عجلان عن نافع عن بن عمر عن عمر أنه قال لمؤذنه
إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير

(١) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك لجلال الدين
السيوطي: ٧ [الفائدة الرابعة]، تحقيق: تصحيح: الشيخ
محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت
- لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١٨ - ١٩٩٧ م.

من النوم الصلاة خير من النوم^(١).

وهناك طريق آخر غير الطريقين الذين أخرجهما مالك بن أنس، و الدار قطني، يُدُلُّ على تَغْيِيرِ عمر بن الخطاب للأذان، وهو عن رجل يقال له إسماعيل، وهكذا أصبح هذا الخبر متواتراً، فقد قال شيخ البخاري أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ :

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل يقال له إسماعيل قال جاء المؤذن عمر بصلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم فأعجب به عمر وقال للمؤذن أقرأها في أذانك^(٢).

(١) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك لجلال الدين

السيوطي: ٩٢ [الفائدة الرابعة]، تحقيق: تصحيح:

الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية -

بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١٨ - ١٩٩٧ م.

(٢) الكتاب المصنّف في الأحاديث والأخبار لابن أبي

شيبه: ١ / ١٨٩ [كتاب الأذان والإقامة/ مَنْ كان يقول

في الأذان: الصلاة خير من النوم - ح. ٢١٥٩]، ضبطه

و صححه: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية،

بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ.

ويؤيد ذلك قول البيهقي: وروينا عن عمر بن الخطاب، أنه علمه مؤذنه ^(١).

أي علمه إذا أذن المؤذن في أذان الفجر قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. وأخرج البيهقي أيضاً بسنده: عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لُمُؤَذِّنِهِ: إِذَا بَلَغْتَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فِي الْفَجْرِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ^(٢).

وقال شيخ البخاري أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني: عن ابن جريج قال: أخبرني ابن مسلم: أَنَّ رجلاً سأل طاووساً جالساً مع القوم فقال: يا أبا عبد الرحمن، متى قيل: الصلاة خير من النوم؟ فقال طاووس: أما إنها لم تُقل على عهد رسول الله ﷺ

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي: ١/ ٤٤٩ [١٤٣]،

[كتاب الصلاة/ ١٠٣ - باب التثويب]، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبع سنة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ١٩٦ [كتاب الصلاة - جماع أبواب الأذان والإقامة / باب التثويب في أذان الصبح، أثر رقم: ٢٠٢٧]، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط. الأولى: ١٤٢٥ - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

لكن بلالاً سمعها في زمان أبي بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ يقولها رجل غير مؤذن فأخذها منه، فأذن بها، فلم يمكث أبو بكر إلا قليلاً حتى إذا كان عمر قال: لو نهينا بلالاً عن هذا الذي أحدث وكأنه نسيه، فأذن به الناس حتى اليوم^(١).

ولعل هذا الحديث فيه تصحيف في لفظ (بلال)، ومما يدل على ذلك قول عبد الرزاق الصنعاني بسنده: عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن حفص أن سعداً أوّل من قال: الصلاة خير من النوم في خلافة عمر، فقال: بدعة ثم تركه، وإن بلالاً لم يؤذن لعمر^(٢).

و على أيّ حال فقد تبين مما تقدم أن هذه الزيادة زيدت في موضع (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) من الأذن.

(١) المصنّف لعبد الرزاق: ١ / ٣٥٢ - ٣٥٣ [١]

[٤٧٣]، [باب الصلاة خير من النوم / ح. ١٨٣١]، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) المصنّف لعبد الرزاق: ١ / ٣٥٣ [١ / ٤٧٣]، [باب

الصلاة خير من النوم / ح. ١٨٣٣]، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

وهكذا يتّضح أنّ قول (حيّ على خير العمل) ليس بدعة من بدع الشيعة كما زعم ابن تيمية، بل هي موجودة في الأذان الأوّل الذي كان معهوداً في زمن رسول الله ﷺ، وزمن أبي بكر، وأنّ الزيادة هي قول (الصلاة خير من النوم)، وأنّها وضعت في زمن عمر بن الخطاب، ومما يدعم أنّ هذه الزيادة لم تكن من الأذان هو اختلاف علماء السنة في جوازها، وكذلك اختلافهم في مكانها من الأذان، فلو كانت زيادة (الصلاة خير من النوم) سنةً جاريةً منذ زمن رسول الله ﷺ إلى وقتنا الحاضر لما أمكن حصول الخلاف فيها؛ لأنّ الأذان مستمرٌّ منذ ذلك الوقت، فكلّ يوم يُذاع الأذان عدّة مرّات، فظهر أنّ الخلاف بها حاصل نتيجة وضعها بعد وفاة الرسول ﷺ. وهي ليست من السنة، ولم يقل بها رسول الله ﷺ، وإنّما أضافها مؤذن عمر، وأقرّها عمر.

بدعة قول المؤذن الصلاة خير من النوم

لقد ظهر جلياً وواضحاً مما ذكرناه سابقاً أنّ عمر بن الخطاب حذف (حيّ على خير العمل) من الأذان

وجعل مكانها (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، وما نريد أن نبينه هنا هو اختلاف علماء السنة في هذه الزيادة التي لم تكن موجودة في زمن رسول الله ﷺ، وهذا دليل آخر على عدم أصالتها في الأذان إذ لو كانت ثابتة في الأذان الأوّل لما اختلفوا فيها و لعلموا محلّها وحكمها خصوصاً وأنّ الأذان يسمعه المسلمون عدة مرّات كلّ يوم، منذ زمن رسول الله ﷺ، وحتى عصرنا الحاضر، ولكن اختلاف علماء السنة في أصالتها دليل ناصع على عدم صحتها، فقد ذهب بعض علماء السنة إلى استحبابها، وذهب غيرهم إلى كراهيتها، وللشافعي رأيان فيها الأول بإجازتها والثاني بكراهيتها، وكذلك اختلفوا في مكانها، فذهب بعضهم أنّها تقال بعد قول المؤذن: (حيّ على الفلاح)، وقيل: يقولها بعد الفراغ من الأذان؛ قال القرطبي:

اختلفوا في الشويب^(١) لصلاة الصبح - وهو قول

(١) الشويب: من ثاب يثوب، ومعناه: العود إلى الإعلام بعد الإعلام، كقول المؤذن (حيّ على الصلاة)، فإنّه يعود ويرجع إلى دعوته تارة أخرى فيقول (قد قامت الصلاة) أو (الصلاة خير من النوم) أو (الصلاة الصلاة

المؤذن: الصلاة خير من النوم - فقال مالك و الثوري و
الليث: يقول المؤذن في صلاة الصبح - بعد قوله: حي
على الفلاح مرتين - الصلاة خير من النوم مرتين وهو
قول الشافعي بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك،
وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقوله بعد الفراغ من الأذان
إن شاء، وقد روي عنهم أن ذلك في نفس الأذان وعليه
الناس في صلاة الفجر ^(١)

وقال البيهقي: كان يقول الشافعي في القديم، ثم
كرهه في الجديد. ^(٢) أي: كان يقول في فتواه القديمة

يرحمك الله) أو أي شيء آخر، وقالوا عن (الصلاة خير
من النوم) إنه التثويب الأول، وما يقوله المؤذن بعد
الأذان مثل (السلام عليك أيها الأمير، حي على الصلاة)
وأمثاله إنه التثويب الثاني.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦ / ١٣٨ [سورة
المائدة/ آية: ٥٨]، اعتنى به و صححه: الشيخ هشام
سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت -
لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي: ١ / ١٧٧ [كتاب
الصلاة/ ٣ - باب قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة
خير من النوم]، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: إبراهيم
شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.

بجواز قول المؤذن (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، ثمَّ كره ذلك في فتواه الجديدة.

وقال الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١هـ:

كره قوم أن يقال في أذان الصبح (الصلاة خير من النوم) واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الأذان الذي أمره رسول الله ﷺ تعليمه إياه بلالاً فأمر بلالاً بالتأذين وخالفهم في ذلك آخرون فاستحبوا أن يقال ذلك في التأذين للصبح بعد (الفلاح)^(١).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: ليس من السنة أن يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم^(٢).

الثانية؛ ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي: ١ / ١٧٧ [كتاب الصلاة / ٣ - باب قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم].

(٢) الكتاب المصنّف في الأحاديث والأخبار لابن أبي شيبة: ١ / ١٨٩ [كتاب الأذان والإقامة / مَنْ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَذَانِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ - ح. ٢١٦١]، ضبطه و صححه: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية،

وقال الفضل بن دكين في كتابه فضائل الصلاة
(ج ١ / ص ٢٦٨): حدثنا إسرائيل، عن حكيم بن
جبير، عن عمران بن أبي الجعد، قال: سمع الأسود،
مؤذنا يقول: الصلاة خير من النوم... فقال: ويحك،
لا تزويد في أذان الله شيئاً، قال: إني سمعت الناس
يقولون، قال: فلا تقل.

اعتراض ابن عمر: لقد اعترض عبد الله بن عمر
بن الخطاب على قول المؤذن (الصلاة خير من النوم)
فخرج من المسجد لما سمع المؤذن يقول: (الصلاة خير
من النوم)

قال إمام السنة عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
قُدَامَةَ الْمُقَدِّسِيِّ: وَلَنَا، مَا رَوَى النَّسَائِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي
مُحْذُورَةَ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ،
فَذَكَرَهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: «بَعْدَ قَوْلِهِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: فَإِنْ
كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، قُلْتُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ،
مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وَمَا ذَكَرُوهُ، فَقَالَ إِسْحَاقُ: هَذَا شَيْءٌ أَحَدَنَهُ

النَّاسُ.

وَقَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا التَّثْوِيبُ الَّذِي كَرِهَهُ أَهْلُ
الْعِلْمِ.

وَهُوَ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمَّا
سَمِعَهُ^(١).

دعوى باطلة

حول (الصلاة خير من النوم)

ذهب بعض علماء السنة إلى أنَّ قول المؤذن
(الصلاة خير من النوم) قد أدخلت في الأذان في زمن
رسول الله ﷺ.

فقد زعموا أنَّ بلالاً جاء إلى النبي ﷺ يؤذنه
بالصلاة فقليل له أنه نائم فصرخ بأعلى صوته: الصلاة
خير من النوم فأدخلت في الأذان.

هذه الخبر رواه ابن أبي شيبه فقال: حدثنا أبو بكر

(١) المغني لعبد الله بن قدامة: ١/٥١٢، [مسألة: ١٢٤/

كتاب الصلاة]، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب، د.

السيد محمد السيد، دار الحديث القاهرة، ط. ١٤٢٥ هـ -

٢٠٠٤ م.

قال: حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري،
عن سعيد بن المسيب، قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ
يؤذنه بالصلاة، فقليل له: إنه نائم، فصرخ بلال بأعلى
صوته: الصلاة خير من النوم، فأدخلت في الأذان^(١).
وقال أحمد بن حنبل:

حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يعقوب قال أنا
أبي عن بن إسحاق قال وذكر محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه
قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس يجمع
للصلاة الناس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي
من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران
وفي يده ناقوس يحمله قال فقلت له يا عبد الله أتبيع
الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به إلى الصلاة
قال أفلا أدلك على خير من ذلك؟

(١) الكتاب المصنّف في الأحاديث والأخبار لابن أبي
شيبه: ١ / ١٨٩ [كتاب الأذان والإقامة/ مَنْ كان يقول
في الأذان: الصلاة خير من النوم - ح. ٢١٦٢]، ضبطه
و صححه: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ.

قال، فقلت: بلى.

قال تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

قال، ثم استأخرت غير بعيد قال: ثم تقول: إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله.

قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيته قال، فقال رسول الله ﷺ: «ان هذه لرؤيا حق إن شاء الله»، ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقبل له: ان رسول الله ﷺ نائم قال فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه

الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر^(١)

قال شعيب الأرئوط معلقاً على هذا الحديث:
حديث حسن دون قوله: ويدعو رسول الله ﷺ إلى
الصلاة قال: فجاءه فدعاه.. إلى آخر الخبر فهي زيادة
منكرة انفرد بها ابن إسحاق في هذه الرواية وابن
إسحاق مدلس ولم يسمع هذا الحديث من الزهري
و قال الطبراني: عن أبي هريرة، قال: جاء بلال
إلى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الصبح، فقال: «مروا أبا
بكر فليصل بالناس»، فعاد إليه، فرأى منه ثقلة، فقال:
«مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فذهب فأذن، فزاد في
أذانه: الصلاة خير من النوم، فقال له ﷺ: «ما هذا
الذي زدت في أذانك؟» قال: رأيت منك ثقلة فأحببت
أن تنشط، فقال: «اذهب فزده في أذانك، ومر أبا بكر
فليصل بالناس» لم يرو هذا الحديث عن ابن قسيط إلا

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٤ / ٥٤، [٤٣/٤]، [حديث:

١٦٤٨٣]، رقم أحاديثه محمد عبد السلام، دار الكتب

العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤١٣ هـ -

١٩٩٣ م.

معمر، ولا عن معمر إلا عبد الله بن نافع^(١).

فنقول: هذه الروايات، وما شابهها من الروايات لا يمكن استساغتها وقبولها لعدة أسباب:
السبب الأول:

الرواية الأولى التي رواها ابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل فيها (محمد بن اسحاق بن يسار بن خيار ويقال: ابن كوثران)، الذي قال عنه مالك: دجال من الدجاجلة، وقال عنه أحمد بن حنبل: كان يدلس، وقيل: لم يكن يحتج به في السنن، وقال حنبل بن إسحاق سمعت أبا عبد الله يقول بن إسحاق ليس بحجة، قال أحمد بن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول محمد بن إسحاق ليس به بأس قال وسئل يحيى بن معين عنه مرة أخرى فقال ليس بذاك ضعيف قال وسمعت يحيى بن معين مرة أخرى يقول محمد بن إسحاق عندي سقيم ليس بالقوي وقال أبو الحسن الميموني سمعت

(١) المعجم الأوسط للطبراني: ٥ / ٣٣٨ [من اسمه محمد]

ح. ٧٥٢٤، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - عمان، الاردن، ط. ١٤٢٠م - ١٩٩٩هـ.

يحيى بن معين يقول محمد بن إسحاق ضعيف وقال أبو زرعة الدمشقي قلت ليحيى بن معين وذكرت له الحجة فقلت له محمد بن إسحاق منهم فقال كان ثقة إنما الحجة عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس وذكر قوما آخرين وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين محمد بن إسحاق ثقة وليس بحجة^(١).

وأما رواية الطبراني ففيها: (معمر بن عبد الرحمن)، وهو مجهول لم يترجم له أحد من علماء الرجال.

السبب الثاني

أَنَّ النبي ﷺ لا يمكن أن ينام في وقت أذان الفجر، ويسبقه بلال، وقد حثَّ النبي ﷺ على انتظار الصلاة، فهل يعقل أن يحثَّ على شيء هو لا يفعله، هذا أَوَّلًا.

ثانيًا: أَوَّ ليس من سوء الأدب أن يشهر بلال بالنبي ﷺ ويعلن بأعلى صوته بأن الصلاة (يا محمد)

(١) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للإمام الحافظ المزي: ٨/ ٥٤٦ - ٥٥٠ [باب الميم]، تحقيق: عمرو سيد شوكت، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ٢٠٠٤م - ١٤٢٥هـ.

خير من النوم.

وهل وصل بلال إلى مقام التطاول على النبي ﷺ بإضافة جملة في الأذان لم يأمره النبي ﷺ بها، فيبتدعها، ويسوء بها الأدب مع الرسول ﷺ؟! وهل كان غرضه أن يستيقظ النبي ﷺ من النوم؟

فإذا كان ذلك، فيكفيه النداء بصوت مرتفع، ولا حاجة له أن يقول للنبي محمد ﷺ: (الصلاة خير من النوم)، فلماذا لم يفكر بلال بأن النبي ﷺ سيستيقظ من بقية فصول الأذان، ولا حاجة لهذه الجملة؟! بل لم يثبت عن بلال سوء الأدب مع الرسول ﷺ. ثم الأولى الأخذ بالرواية التي ذكرناها سابقاً وهي: أن عمر بن الخطاب هو الذي كان نائماً وليس الرسول ﷺ^(١).

إضافة إلى أن هذه الإضافة ليست من السنة كما

(١) راجع صفحة ١٠٢ من هذا الكتاب أو الكتاب المصنّف في الأحاديث والأخبار لابن أبي شيبة: ١ / ١٨٩ [كتاب الأذان والإقامة / من كان يقول في الأذان: الصلاة خير من النوم - ح. ٢١٥٩]

تقدم في ذكره في قول البيهقي وغيره^(١).

كذلك الفتوى الأخيرة للشافعي التي قال فيها
بكرهه قول المؤذن (الصلاة خير من النوم) في الأذان
خير دليل على عدم زيادتها في زمن الرسول ﷺ.

زيادات أخرى في الأذان

لم يكتفوا ببدعة (الصلاة خير من النوم) فهناك
إضافات أخرى أضافوها في الأذان كقولهم: (الصَّلَاةُ
خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ)، وقولهم: (الصَّلَاةُ
فِي الرَّحَالِ)، فقد روى البيهقي بإسناده: عَنْ نَعِيمِ بْنِ
النَّحَّامِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ امْرَأَتِي فِي مِرْطَها فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ،
فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا
سَمِعْتُ قُلْتُ: لَوْ قَالَ وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ. قَالَ: فَلَمَّا قَالَ
الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ قَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ»^(٢).

(١) راجع صفحة ١٠٣ من هذا الكتاب أو الكتاب المُصَنَّف
في الأحاديث والأخبار لابن أبي شيبة: ١ / ١٨٩ [كتاب
الأذان والإقامة / مَنْ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَذَانِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ
مِنَ النَّوْمِ - ح. ٢١٦١].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ١٩٥ و ١٥٠ و ١٥١ [كتاب
الصلاة - جماع أبواب الأذان والإقامة / باب التثويب في

وعند التأمل في متن هذه الرواية يظهر لنا عدم صحة متنها لأن جملة (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) فيها حثٌّ على ترك النوم والنهوض إلى الصلاة فهي تنافي جملة (وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ) فإنَّها تدل على الإباحة وترك القيام إلى الصلاة لاحتجاج فيه، وهذا الكلام لا يمكن أن يصدر عن مُشَرِّع كرسول الله ﷺ، الذي قال الله تعالى في شأنه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم/ ٣، ٤]، بل إنه صادر من رجل عادي، فلا حجية لمثل هذه الروايات، وزعموا أنهم كانوا ينادون (الصلاة في الرحال) عند عدم تمكن الناس من الحضور إلى المسجد، فقد روى الترمذي بإسناده:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْعٍ^(١)، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَمَرَهُ

إذان الصبح، م: ٢٠٢٥ و ١٩٠٣ و ١٩٠٧]، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢٥ - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(١) الرذع: بمعنى الطين، وقيل: هو المطر الذي يبل وجه الأرض.

أَنْ يُنَادِيَ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَعَاصِمٍ وَمِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ^(١).

فالظاهر أنَّ كلَّ هذه الإضافات ما هي إلا محاولات لتمرير حذف لفظ (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) من الأذان لأنهم كانوا يضيفون هذه الإضافات في موضع (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ).

وقد أفتى تلميذ أبي حنيفة بجواز السلام أثناء الأذان، فقد «قال أبو يوسف لا أرى بأساً أن يقول المؤذن السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ١٤٩ - ١٥٠ [كتاب

الصلاة - جماع أبواب الأذان والإقامة / باب الكلام في الأذان فيما للناس فيه منفعة، ث: ١٩٠٢]، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢٥ - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

لا اختصاصهم بزيادة شغل بسبب النظر في أمور الرعية
فاحتاجوا إلى زيادة اعلام نظرا لهم»^(١).

و لنا أن نقول: إذا كان حذفهم (حَيَّ عَلَى خَيْرِ
الْعَمَلِ) من الأذان ليس بدعة في نظرهم، وإضافتهم
(الصلاة خير من النوم)، وإضافتهم (الصَّلَاةُ فِي
الرَّحَالِ) وإضافتهم (وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ)، وإضافة
(السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته) فكل
هذه الإضافات ليست بدعة في نظرهم، وأنها جائزة
عندهم، فَلَمْ لا يجوز لنا أن نضيف (أشهد أن علياً وليّ
الله) في الأذان طالما أنها مكملة للشهادة بالرسالة، وإن
لم تكن جزءاً من الأذان والإقامة. فلم يقل أحد من
علمائنا بأنها جزء من الأذان، وقد أفتى علماء الإمامية
باستحباب قول (أشهد أن علياً وليّ الله) بعد الشهادة
بالرسالة - وذلك - مضافاً إلى الشهرة عملاً وفتوى
بين الأصحاب قديماً وحديثاً - لدليلين من (عموم)
قول الصادق عليه السلام في خبر القاسم بن معاوية المروية في

(١) بدائع الصنائع لأبي بكر الكاشاني: ١ / ١٤٨ - ١٤٩،

الناشر: المكتبة الحبيبية - باكستان، ط. الأولى، ١٤٠٩ هـ

هـ - ١٩٨٩ م

الاحتجاج «إذا قال أحدكم لا إله إلا الله، محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين» و (خصوص) ما روي مرسلًا: "إن رسول الله ﷺ أمر بأن يؤذن يوم الغدير ويضاف الشهادة بالولاية لعلي عليه السلام، فاعترض على النبي ﷺ بعض الأصحاب، فقال له رسول الله ﷺ: «فقيم كنا؟».

وهكذا تتضح براءة الشيعة من تهمة تغيير الأذان.

(حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) عند الصحابة والتابعين
لقد كان بعض الصحابة والتابعين ينادون بـ(حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) في الأذان ولم يعترض عليهم أحد أو ينههم أحد، فدل ذلك على أصالتها، ومنهم:

(١) عبد الله بن عمر

لقد كان عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول في الأذان (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) وقد ذكر ذلك جماعة من علماء السنة ؛ فقد قال البيهقي: (باب ما روي في حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ)

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ
 بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ فِي الدَّاءِ ثَلَاثًا
 وَيَشْهَدُ ثَلَاثًا، وَكَانَ أَحْيَانًا إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ
 عَلَى إِثْرِهَا: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ. وَرَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ
 عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَبَّمَا زَادَ فِي أَذَانِهِ: حَيَّ
 عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ^(١).

فهذا الأثر يشهد بأنَّ عبد الله بن عمر يقول: حَيَّ
 عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فِي أَذَانِهِ، وهذا الأثر روي بعدة طرق
 عن نافع، فقد روي عن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عن نافع، و عن
 عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، كما تقدم كذلك رَوَاهُ اللَّيْثُ
 بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ كَمَا رَوَاهُ نُسَيْرُ بْنُ دُعْلُوقٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، كذلك
 روي عن أَبِي أُمَامَةَ، فقد أَكَّدَ البيهقي على هؤلاء الرواة

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ١٩٧ [كتاب الصلاة-

جماع أبواب الأذان والإقامة / باب ما روي في حَيَّ
 عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ: أثر رقم: ٢٠٣١]، دار الفكر للطباعة
 والنشر، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢٥-١٤٢٦ هـ-
 ٢٠٠٥ م.

بقوله:

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ
اللهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ
مُوسَى حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُؤَذِّنُ فِي سَفَرِهِ، وَكَانَ
يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. وَأَحْيَانًا
يَقُولُ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ ذَلِكَ فِي أَذَانِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ نُسَيْرُ بْنُ ذُعْلُوقٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ
فِي السَّفَرِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ^(١).

وقال أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى
سنة ٢٣٥هـ: حدثنا أبو خالد عن بن عجلان عن نافع
عن بن عمر أنه كان يقول في أذانه الصلاة خير من

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ١٩٧ [كتاب الصلاة-

جماع أبواب الأذان والإقامة / باب ما روي في حَيَّ
عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ: أثر رقم: ٢٠٣٢]، دار الفكر للطباعة
والنشر، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢٥-١٤٢٦هـ-
٢٠٠٥م.

النوم وربما قال حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ
 حدثنا أبو أسامة قال نا عبيد الله عن نافع قال:
 كان ابن عمر زاد في أذانه حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ^(١).
 وقال الإمام الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام
 بن نافع الصنعاني: عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن
 أبي كثير عن رجل أن بن عمر كان إذا قال في الأذان
 حي على الفلاح، قال حي على العمل ثم يقول الله أكبر
 الله أكبر لا إله إلا الله^(٢)

وقال أيضاً: عبد الرزاق عن بن جريج عن نافع
 عن بن عمر أنه كان يقيم الصلاة في السفر يقولها مرتين
 أو ثلاثاً يقول حي على الصلاة حي على الصلاة حَيَّ

(١) الكتاب المصنّف في الأحاديث والأخبار لابن أبي شيبة:
 ١ / ١٩٦ [كتاب الأذان و الإقامة/ مَنْ كان يقول في
 أذانه حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ - ح. ٢٢٤٠ - ٢٢٤١]، ضبطه
 و صححه: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية،
 بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ.

(٢) المصنّف لعبد الرزاق: ١ / ٣٤٤ [١ / ٤٥٩]، [باب
 بدء الأذان/ ح. ١٧٩٠]، تحقيق: أيمن نصر الدين
 الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.
 الأولى؛ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ^(١)

(٢) بلال مؤذن الرسول ﷺ :

لقد ثبت أن مؤذن رسول الله بلال كان يقول في أذانه (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ)، فهذا خير دليل على ثبوت هذه الجملة في زمن رسول الله ﷺ؛ فقد قال البيهقي: «أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْتَه حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ هُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ الْمُؤَذِّنُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ وَعَمَّارِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ أَجْدَادِهِمْ عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ كَانَ يُنَادِي بِالصُّبْحِ فَيَقُولُ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَتَرَكَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ لَمْ تَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا عَلَّمَ بِلَالًا وَأَبَا مُحَمَّدٍ وَنَحْنُ نَكْرَهُ

(١) المصنّف لعبد الرزاق: ١ / ٣٤٧ [١ / ٤٦٣]، [باب

بدء الأذان/ ح. ١٨٠١]، تحقيق: أيمن نصر الدين

الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.

الأولى؛ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

الزِّيَادَةُ فِيهِ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ^(١).

(٣) علي بن أبي طالب عليه السلام

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (ج ٢ / ص ٢٢١): (تَنْبِيْهُ) كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ يَزِيدُ (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) بَعْدَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّيْعَةِ الْآنَ.

(٤) علي بن الحسين عليه السلام

روى البيهقي أيضاً أنَّ الإمام علي بن الحسين عليه السلام، كان يقول في أذانه حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ويصفه بأنَّه هُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ، فقد قال: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ إِذَا قَالَ "حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ" قَالَ: "حَيَّ عَلَى

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ١٩٧ - ١٩٨ [كتاب

الصلاة- جماع أبواب الأذان والإقامة / باب ما روي في حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ: أثر رقم: ٢٠٣٤]، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٢٥ - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

خَيْرِ الْعَمَلِ " وَيَقُولُ: "هُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ".^(١)

وقال أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ: حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه ومسلم بن أبي مريم أن علي بن حسين كان يؤذن فإذا بلغ حي على الفلاح قال "حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ" ويقول "هو الأذان الأول"^(٢).

ومما تقدّم يتّضح لكلّ منصف لبيب أنّ قول (حيّ على خير العمل ليس بدعة من بدع الشيعة بل هي الأصل في الأذان، وأنّ الزيادة هي قول (الصلاة خير من النوم)، وأنّها وضعت في زمن عمر بن الخطاب، ومما يدعم أنّ هذه الزيادة لم تكن من الأذان هو اختلافهم في جوازها، واختلافهم في مكانها من الأذان

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ١٩٧ [كتاب الصلاة-

جماع أبواب الأذان والإقامة / باب ما روي في حيّ على خَيْرِ الْعَمَلِ: أثر رقم: ٢٠٣٣].

(٢) الكتاب المصنّف في الأحاديث والأخبار لابن أبي شيبة:

١ / ١٩٥ [كتاب الأذان والإقامة / مَنْ كان يقول في

أذانه حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ - ح. ٢٢٣٩]، ضبطه و

صححه: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية،

بيروت - لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ.

فلو كانت سنة جارية منذ زمن رسول الله ﷺ إلى زمننا هذا لما أمكن حصول الخلاف فيها لأن الأذان لم ينقطع منذ ذلك الوقت فكل يوم يذاع عدّة مرّات، فظهر أنّ الخلاف بها ظهر نتيجة وضعها بعد زمن الرسول ﷺ .

ممن أخذ الأذان

يزعمون أنّ الأذان أُخذ من الرؤيا التي رآها عبد الله بن زيد بن عبد ربه، ونحن نعتقد بأنّ الرّسول ﷺ تلقّاه عندما عرج به إلى السماء، فقد جاء في بحار الأنوار: دعائم الإسلام: رويناه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن الحسين ابن علي رضي الله عنه سئل عن قول الناس في الأذان إن السبب كان فيه رؤيا رآها عبد الله ابن زيد فأخبر النبي ﷺ فأمر بالأذان، فقال: "الوحي ينزل على نبيكم وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد؟ والأذان وجه دينكم؟"

وغضب وقال: "بل سمعت أبي علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: أهبط الله عز وجل ملكاً حتى عرج برسول الله ﷺ وساق حديث المعراج بطوله إلى أن

قال: فبعث الله ملكاً لم ير في السماء قبل ذلك الوقت ولا بعده، فأذن مثني وأقام مثني، وذكر كيفية الأذان ثم قال جبرائيل عليه السلام للنبي ﷺ: يا محمد هكذا أذن للصلاة". وعن أبي جعفر عليه السلام قال: "كان الأذان بحَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ عَلَى عهد رسول الله ﷺ وبه أمروا أيام أبي بكر وصدرًا من أيام عمر، ثم أمر عمر بقطعه وحذفه من الأذان والإقامة، ففعل له في ذلك: فقال: إذا سمع عوام الناس أن الصلاة خير العمل، تهاونوا بالجهاد، وتخلفوا عنه"، وروينا مثل هذا عن جعفر ابن محمد عليه السلام ^(١).

قال أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ: حدثنا النعمان بن أحمد حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن ماهان حدثني أبي حدثنا طلحة بن زيد عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ لما أسري به إلى السماء أوحى إليه

(١) بحار الأنوار للعلامة المجلسي: ٨١ / ١٥٦، تحقيق:

السيد إبراهيم الميانجي، محمد الباقر البهودي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط. الثالثة؛

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

بالأذان فنزل به فعلمه جبريل لم يرو هذا الحديث عن
زياد بن سعد إلا زمعة تفرد به أبو قرة^(١).

(١) المعجم الأوسط للطبراني: ٤١٣/٦ [من اسمه
نعمان/ح. ٩٢٤٧]، تحقيق: محمد حسن محمد حسن
إسماعيل الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان -
الأردن، ط. الأولى؛ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

الخاتمة

لقد ثبت مما ذكرناه في هذا الكراس أن إقامة الجماعة في صلاة التراويح بدعة تخالف سنة رسول الله ﷺ، فهي مخالفة صريحة للنهي الصريح الثابت عن رسول الله ﷺ، وقد صرح فقهاؤنا بعدم جواز أداؤها جماعة، كما رفض جماعة من الصحابة، والتابعين أن يصلوها جماعة، إضافة إلى ذلك فقد أفتى بعض علماء السنة باستحباب صلاتها فرادى، وأنها لم تُصَلَّ جماعة طيلة حياة الرسول ﷺ، وكان الصحابة يُصلونها فرادى بعد وفاته ﷺ في خلافة أبي بكرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حتى أمرهم عمر بن الخطاب بصلاتها جماعة، وقد ذكر البخاري أن عمر بن الخطاب سمّاها بدعة، فقال: نَعَمْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ.

وأما قول المؤذن (حيّ على خير العمل) في الأذان فهو أحد أجزاء الأذان الذي كان بلال يؤذن به في حياة رسول الله ﷺ، وأن عمر بن الخطاب هو الذي حذف

(حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) من الأذان!، واستبدل مكانها شعار (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، وقد واظب بعض الصحابة، والتابعين على ذكر (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) في الأذان كالإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، والإمام علي بن الحسين عليهما السلام. وكان الإمام زين العابدين عليه السلام يقول: "هو الأذان الأول". وبهذا تتهاافت الشبهات المدفوعة المغرضة التي هدفها تشتيت وحدة المسلمين وبث روح التفرقة والشقاق بينهم.

نسأل الله تعالى أن يتقبل منا هذا العمل، وينفع به إخواننا المؤمنين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

الفهرس

الصفحة	الموضوع	ت
٥	المقدمة	١
٩	صلاة التراويح	٢
١١	تمهيد	٣
١٣	صلاة التراويح في عهد الرسول ﷺ	٤
١٧	لم تصل التراويح جماعة حتى خلافة عمر	٥
١٩	عمر بن الخطاب اول من ابتدع الجماعة في التراويح	٦
٢٥	لا جماعة في صلاة التراويح	٧
٢٦	الدليل الاول - صلاة التراويح من النوافل	٨
٣١	الدليل الثاني - اختلاف علماء السنة في الجماعة	٩
٣٢	الدليل الثالث	١٠
٣٣	الدليل الرابع	١١
٣٥	ابن عمر ينهي عن صلاة التراويح جماعة	١٢
٤٠	المتسجدون لم ينضموا في صفوف التراويح	١٣

١٤	الدليل الخامس فتوى مالك وأبي يوسف والشافعي	٤٤
١٥	الدليل السادس فتوى وآراء بعض علماء السنة وأئمتهم	٤٥
١٦	شبهة	٤٨
١٧	مسك الختام	٥٥
١٨	حديث «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»	٥٦
١٩	رفض الإمام عليؓ العمل بسنة أبي بكر وعمر	٧٢
٢٠	اختلاف عثمان مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر	٨٠
٢١	قول الصحابي ليس بحجة	٨٣
٢٢	حَذَفْ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ	٨٩
٢٣	تمهيد	٩١
٢٤	فصول الاذان عند السنة	٩٢
٢٥	الإقامة عند السنة	٩٣
٢٦	شبهة مدفوعة	٩٥
٢٧	شبهة ابن تيمية	٩٩
٢٨	محاولة فاشلة	١٠٥
٢٩	ردُّ صائب	١٠٦
٣٠	بدعة قول المؤذن الصلاة خير من النوم	١١٢
٣١	دعوى باطلة	١١٧
٣٢	زيادات أخرى في الأذان	١٢٤

١٣٥	٣٣	ممن أُخِذَ الأَذَانُ
١٣٧	٣٤	الخاتمة
١٣٩	٣٥	فهرس